جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم علوم الإعلام والاتصال.

واقع الممارسة الإعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية

-دراسة مسحية لعينة من صحفيي القطاع الخاص-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال

تخصص: اتصال وعلاقات عامة

إعداد الطالبتين:

- صفية طواهري
- بسمة هبال

إشراف الأستاذ:

- رابح طيبي

لجنة المناقشة:		
الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
عبد الرزاق عبد القادر	جامعة المسيلة –محمد بوضياف-	رئيسا
رابح طيبي	جامعة المسيلة –محمد بوضياف-	مشرفا ومقررا
فيصل بيبي	جامعة المسيلة –محمد بوضياف-	مناقشا

ماي 2017

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدّمة العامّة	أ–ج
الفصل التمهيدي: الإطار المنهجي	
1. إشكالية الدّراسة	5
2. تساؤلات الدّراسة	6
3. أسباب اختيار الموضوع	6
4. أهمّية الدّراسة	6
5. أهداف الدراسة	7
6. منهج الدّراسة	7
7. عينة الدّراسة	8
8. حدود الدراسة	9
9. تحديد المفاهيم والمصطلحات	10
10. الدراسات السابقة	12
11. صعوبات الدراسة	16
الجانب النظري	
الفصل الأول: السمعي البصري وظهور القنوات الجزائرية الخاصة	
تمهيد	**18**
المبحث الأوّل : السمعي البصري في الجزائر	**19**
المطلب لأوّل: التطور التاريخي لقطاع السمعي البصري	19
المطلب الثّاني: مشهد السمعي البصري في الجزائر	20
المبحث الثّاني : القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة	**21**
المطلب الأوّل: نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة	21

فهرس الموضوعات:

المطلب الثّاني: أسباب نشأة القنوات الفضائية الخاصة	23
ملخص الفصل	**24**
الفصل الثاني: الإطار القانوني للسمعي البصري في الجزائر	
تمهيد	**26**
المبحث الأوّل : القانون العضوي للإعلام 2012	**27**
المطلب الأوّل: نشأة القانون العضوي للإعلام 2012	27
المطلب الثّاني: أهم المواد الواردة في القانون العضوي للإعلام 2012	28
المطلب الثالث: رأي الأسرة الإعلامية من القانون العضوي للإعلام 2012	30
المبحث الثّاني : قانون السمعي البصري 2014	**32**
المطلب الأوّل: نشأة قانون السمعي البصري 2014	32
المطلب الثّاني: محتوى قانون السمعي البصري 2014.	32
ملخص الفصل:	37
الجانب التطبيقي	
تمهيد	**39**
1. عرض تحليل بيانات الاستبيان	**40**
2. نتائج الدراسة	**63**
خاتمة	**67-66**
الملاحق	/
قائمة المصادر والمراجع	/

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس	40
2	يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.	40
3	يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة.	41
4	يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.	41
5	يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير نوع العمل الصحفي .	42
6	سبب تأخر ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة الي غاية 2011 .	43
7	من الممكن للقنوات الفضائية الخاصة أن تشكل بديلا للتلفزيون الحكومي .	44
8	القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أحدثت تغييرا في أنماط و نسب مشاهدة الجمهور الجزائري لمختلف الأحداث الوطنية.	44
9	التنوع في القنوات الفضائية الخاصة يخدم حرية التعبير في الجزائر .	45
10	طبيعة البرامج المقدمة في القنوات الفضائية .	45
11	تتميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة معايير الضبط و الأداء الاعلامي.	46
12	تأثير المنظومة القانونية على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الخاصة.	47
13	القانون العضوي للإعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة	47
14	إقرار القانون بإنشاء قنوات موضوعاتي فقط تقييدا صريحا للانفتاح على قطاع السمعي البصري في الجزائر.	48
15	أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة .	48
16	تأخر تنصيب أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري أثر على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية.	49
17	تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري بالاستقلالية بالنظر الى الصلاحيات و المهام المخولة لها قانون.	49
18	شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 تعجيزية.	50

19	لإنشاء قناة تلفزيونية اشترط المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مبلغ ثابت مقدر ب مائة مليون دينار جزائري لأجل.	50
20	العناصر التي أقرها المشرع الواجب توفرها في دفتر الشروط العامة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-222.	51
21	أكثر المعوقات تأثيرا على الممارسة المهنية ترتيب .	52
22	الإمكانيات المادية لدى المؤسسة كافية لتغطية احتياجاتها.	53
23	عند التحاقك بقناة أمضيت عقد عمل .	53
24	أنت راض عن الراتب الذي تتقاضاه .	54
25	القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر تضمن للصحفيين أهم الحقوق للممارسة المهنية باحترافية و استقلالية .	54
26	تعدد التشريعات والقوانين الإعلامية يعكس اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري ويعمل على تحسين أداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب الإعلامي	55
27	القانون العضوي للإعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة.	57
28	أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.	59
29	الثغرات القانونية التي اغفلتها تشريعات السمعي البصري في الجزائر والتي تراها مهمة في تنظيم القطاع.	61

الإهداء

إلى بلد المليون ونصف المليون شهيد

إلى من ضحوا بأرواحهم في سبيل الوطن شهدائنا الأبرار

إلى الوالدين الكريمين

إلى العائلتين (طواهري، هبال)

صفية بسمة

شكر وعرفان

نحمد المولى العلي القدير على توفيقه وعونه لنا في اتمام هذا العمل المتواضع

وإنه لشرف لنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل **طيبي رابح** الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة،

وقدم لنا يد العون والمساندة، ولم يبخل علينا بوقته وجهده، فكان لإرشاداته الأثر الكبير في انجاز هذا العمل.

كما نتوجه بشكري الى اللذين أفادونا بنصائحهم القيمة والذين زودونا بالمادة العلمية.

الى كل عمال المكتبات، وأخص بالذكر مكتبة روان للخدمات الجامعية وعلى رأسها الزميل عبد المنعم بركاني الذي سهر على انجاز هذا العمل وإخراجه على هذه الحلة

مقدمة

أصبح الإعلام اليوم الأكثر تأثيرا على الشعوب و المجتمعات ومن أهم وسائل الإعلام اليوم هي القنوات الفضائية التي تطرق أذن المستمع وتبهر بصره بقوة الكلمة و سيطرة الصورة الأكثر تعبيرا.

فالتلفزيون بوصفه وسيلة اتصال جماهيرية ، فهو يحتل مكانة كبيرة وسط هذا التنوع و التطور المستمر في وسائل الاتصال الحديثة ، كما يعد الأداة الأكثر بروزا في النشاط الاجتماعي باستحواذه على جماهير واسعة من حيث حجمها و متعددة من حيث كينونيتها.

و في الجزائر كان القطاع السمعي البصري و بالتحديد التلفزيون الجزائري لا يزال محط احتكار السلطة ، لكن في الآونة الأخيرة ومع التغييرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ..... التي شهدتها البلدان العربية وفي ظل تناقض التشريعات و النصوص الإعلامية التي تسير قطاع السمعي البصري في الجزائر خاصة مع تطلعات الجمهور ، فتحت الجزائر المجال للتعددية السمعية البصرية بعد احتكار طويل للمجال- السمعي البصري- بعد إحداث إصلاحات أفريل 2011 في مجالات مختلفة ومنها مجال الإعلام وفتح القطاع السمعي البصري الخاص.

عرفت الجزائر قفزة نوعية في الاعلام بعد المصادقة على القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري و بذلك أصبح المجال مفتوحا أمام القنوات الفضائية الخاصة عن طريق ايجاد مساحة لها في الفضاء الاعلامي الجزائري مما سمح بخلق المنافسة مع القنوات الفضائية العمومية وهو ما جعل لها حرية أكبر لمناقشة مواضيع بمختلف أنواعها . وهذا ما ميزها و جعلها متفردة في الساحة الاعلامية و قد تعددت مضامينها وبرامجها و اختلاف الآراء فيها ادى اقبال الجمهور عليها، كما جعل منها قنوات متخصصة في بعض المجالات .

فبالرغم من تعدد القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة إلا أنها لا تسير إلا وفق ما تنص عليه مختلف القوانين و التشريعات الصادرة في هذا المجال ،و التي تعمل على تنظيم مسار القطاع السمعي البصري في الجزائر ، الى أن تنوع وتعدد هذه القوانين و التشريعات كان له أثر على سير هذه القنوات فهناك تشريعات جاءت منظمة لمسارها الاعلامي و قوانين جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة و هذا ما شكل عائقا لحريتها لها وكذلك عائق للصحفي في ممارسته للمهنة .

وفي هذا السياق، عمدت إلى الخوض في غمار هذه الدراسة من خلال البحث عن آراء و اتجاهات عينة من الصحفيين الجزائريين في القطاع الخاص ، حول واقع الممارسة الإعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية.

وقد قسمت دراستنا أولا الإطار المنهجي والذي تم فيه تحديد إشكالية الدراسة و تساؤلاتها ثم الأسباب التي قادتنا لاختيار الموضوع أسباب ذاتية و أسباب موضوعية، ثم أهمية الدراسة، وأهداف الدراسة ، منهجها، أدوات بحثها، عينتها البحثية، كما تم التطرق الى تحديد المفاهيم و المصطلحات ، وكذا أهم الدراسات السابقة المشابهة، و أخيرا تطرقنا الى صعوبات الدراسة التي واجهتنا في انجاز مذكرتنا.

أما الإطار النظري فقد قسم إلى فصلين:

الفصل الأول : يتحدث عن السمعي البصري و ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ينقسم الى مبحثين الأول بعنوان السمعي البصري في الجزائر و يضم مطلبين، المطلب الأول :التطور التاريخي لقطاع السمعي البصري في الجزائر ، المطلب الثاني: المشهد السمعي البصري في الجزائر بعد الاستقلال . والمبحث الثاني تحت عنوان القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، يضم مطلبين الأول : نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة و المطلب الثاني: أسباب و دوافع إنشاء القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة .

الفصل الثاني: هو عبارة عن معلومات ومعارف نظرية تتعلق بالإطار القانوني للسمعي البصري في الجزائر، استعرضت مبحثين الأول تحت عنوان القانون العضوي للإعلام 2012 يضم ثلاث مطالب ، الأول: نشأة القانون العضوي للإعلام 2012 و المطلب الثاني : أهم المواد الواردة في القانون . و المطلب الثالث: رأي الأسرة الاعلامية من القانون . و المبحث الثاني : قانون السمعي البصري 2014، يضم مطلبين الأول : نشأة قانون السمعي البصري 2014 المطلب الثاني : محتوى قانون السمعي البصري 2014 . كما أشرنا الى المرسوم التنفيذي الصادر مؤخرا 11 أوت 2016 .

أما الإطار التطبيقي كفصل ثالث ، خصص للدراسة الميدانية تم فيه افراغ الاستمارة في جداول إحصائية وقمنا بالتحليل الكمي والكيفي، وذلك لتبيان موقف الصحفيين الجزائريين من التشريعات الإعلامية وخرجنا في النهاية إلى نتائج الدراسة.

الإطار المنهجي

1- إشكالية الدّراسة

2- تساؤلات الدّراسة

3- أسباب اختيار الموضوع

4- أهمّية الدّراسة

5- أهداف الدراسة

6- منهج الدّراسة

7- عينة الدراسة

8- حدود الدراسة

9- تحديد المفاهيم والمصطلحات

10- الدراسات السابقة

11- صعوبات الدراسة

الإطار المنهجي:

1-الإشكالية:

أصبحت صناعة الإعلام في عالم اليوم تعد قوة عظيمة تتمكن الأمم بفضلها من تحديد مكانتها والحفاظ على هويتها ورسم صورتها في العالم، يتغير وفق تدفق المعلومات بمختلف أشكالها، وقد شكلت صناعة المضامين الاعلامية السمعية البصرية بشتى صورها قطاعا ذا قيمة اقتصادية مؤثرة، بما يملكه الانتاج السمعي البصري من قدرة على رفع وتنمية العديد من المجالات فضلا عن مساهمته الفعالة في الرفع من مستوى الوعي الاجتماعي.

وقد عرف انتاج السمعي البصري في الجزائر مسارا طويلا منذ الاحتلال الفرنسي، حيث انضم إلى أساليب الكفاح ضد الظلم والاستبداد والمقاومة الثقافية للمستعمر، وساهم بعد الاستقلال في نهج التنمية، كما شهد انجازات واخفاقات عديدة، لكنه بقي قطبا استراتيجيا للحفاظ على الهوية ووحدة المجتمع الجزائري في مواجهة الإعلام الفضائي الوافد، مما سبق برزت على الساحة الاعلامية الجزائرية ظاهرة التعددية الإعلامية وظهور القنوات الفضائية الخاصة غدتها مطالب داخلية حثيثة بوجوب الانفتاح على قطاع السمعي البصري، وخاصة منح الحق في انشاء قنوات فضائية خاصة، الأمر الذي دفع بالقائمين على بعض الصحف إلى اطلاق قنوات تلفزيونية خاصة، وذلك لمعرفة آراء الجماهير ومعرفة اتجاهاتهم نحو هذه الفضائيات.

القنوات الفضائية هي حديثة النشأة بالجزائر وظهرت مع طرح موضوع فتح مجال السمعي البصري في ظل الانفتاح الاعلامي.

قد أصبح الاعلام المرئي المسموع أكثر تأثيرا في المجتمع لما يمتلكه من قوة في تغيير وتحريك الرأي العام وصناعة القرار، ليصبح الانتاج الإعلامي صناعة تجارية اكثر منه رسالة اعلامية هادفة، هنا يجرنا الحديث إلى التحفظ الذي أبدته الجزائر في هذا الخصوص بعد فتحها لهذا القطاع واقتصارها على الخدمة العمومية إلى غاية 2012 عندما أصدرت قانون يتيح فتح مجال السمعي البصري وهنا ظهر ميلاد العديد من القنوات الخاصة، لتنشئ جوا على الساحة الاعلامية الجزائرية يسودها نوع من المنافسة.

من خلال كل هذه المتغيرات نتج لنا سؤال يتمحور حول:

ما هو واقع الممارسة الإعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية الجديدة؟

2-التساؤلات:

1/ ما هي معالم الممارسة الإعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية خاصة في ظل قانون الإعلام العضوي 2012؟

2/ ما مدى مساهمة قانون السمعي البصري 2014 في إعادة هيكلة وتنظيم القنوات الفضائية الخاصة؟

3/ ما هي نظرة الصحفيين الجزائريين لواقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

4/ ما هي الرهانات المستقبلية التي تواجهها القنوات الفضائية في ظل الانفتاح على قطاع السمعي البصري في الجزائر؟

3-أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع محل الدراسة فيما يلي:

- **أسباب ذاتية:**
  - الرغبة في معرفة طبيعة التشريعات الاعلامية في الجزائر، والميول الشخصي لها.
  - الرغبة في معرفة كل ما جاء به قانون الاعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.
- **أسباب موضوعية:**
  - إن موضوع السمعي البصري والقنوات الفضائية الخاصة في الجزائر في ظل التشريع القانوني، موضوع جديد نسبيا، فهو لم يحضى بالدراسة الكافية من طرف الباحثين.
  - الأهمية البالغة للتلفزيون كونها تملك قوة على التأثير صوت وصورة.
  - الجدل الكبير حول ظهور القنوات الفضائية الخاصة ومدى مساهمة المنظومة القانونية (التشريعية) في إعادة تنظيمها.
  - معرفة الصورة الحقيقية التي تضطلع بها الدولة الجزائرية في مسار التنمية الإعلامية من خلال هذا الانفتاح للقنوات الفضائية الخاصة.

4- أهمية الموضوع:

هناك عدة عوامل تدفع الباحث وتحفزه لاختيار موضوع ما لدراسته دون المواضيع الأخرى، كأن يكون له علاقة بتخصصه ، أو الرغبة فيه، أو لأهمية هذا الموضوع:

وتكمن اهمية موضوعنا هذا في كون قطاع السمعي البصري وظهور القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر موضوع الساعة نظرا لما يعيشه هذا القطاع في خضم التغيرات الحاصلة في تكنلوجيا الإعلام

والاتصال ومختلف التغيرات الاجتماعية، والتحديات الملقاة على عاتق الوسائل السمعية البصرية في الجزائـــر باعتبارها وسائل لها تأثير كبير على المجتمع والقادرة على توعية الجمهور والتحكم في الرأي العام.

كما تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة في محاولة فك واقع الممارسة الإعلامية للقنوات الفضـــائية في الجزائر في ظل المتغيرات القانونية الجديدة.

5- أهداف الدراسة:

مما لا شك فيه أن أي دراسة أو موضوع في مجال من المجالات يكمن من ورائها هدف، ويكـــون الهدف تزويد وتطوير البحث العلمي أو اشباع الفضول العلمي لدى الباحث والهدف من دراستنا ما يلي:

- تحليل الواقع الذي تعيشه القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال المتغيرات القانونية.
- تهدف إلى معرفة واقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية، وكذا السعي لمـــدى تـــبني القـــوانين التشريعية للقنوات الفضائية.
- كما تهدف إلى معرفة آفاق القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر من خلال التحولات التي يعرفهـــا المشهد الإعلامي الجزائري.
- محاولة تشخيص الجانب القانوني المنظم للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة .

6- منهج الدراسة:

إن الوصول إلى النتائج النهائية للبحث والإجابة عن تساؤلاته يتطلب منا اتباع منهج معين الـــذي يمثل الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة قصد اكتشافه الحقيقة.

لذلك فاختيار منهج البحث يخضع لأنواع الدراسة من جهة ولأهدافها من جهة أخرى، والاختيار الدقيق للمنهج هو الذي يعطي مصداقية وموضوعية للنتائج المتوصل إليها.

وبصدد دراستنا للظاهرة، نأخذ المنهج المسحي ويعرف المنهج المســـحي في اللغـــة الفرنســـية le méthod d'enquet) على أنه منهج التحقيق العلمي ويتم استخدامه من خلال بحث الشواهد والتجارب والوثائق المكونة لوضعه الطبيعي كجمع البيانات والمعلومات المحققة للغرض العلمي المنشود[1].

[1]- أحمد بن مرسلي: مناهج البحث في علوم الاعلام والاتصال، ط3، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007)، ص 285.

ويمكن القول أنه الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من حيث العوامل المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها كما هي في الحيز الطبيعي وهناك العديد من الباحثين "كحلمي محمود فودة" و "عبد الرحمان صالح عبد الله" من ربط المنهج المسحي والمنهج الوصفي[1].

فهو مسح ميداني، أما إذا استهدف مسح الظاهرة مكتسبا من خلال جملة من الوثائق فهو مسح وثائقي.

ويعتبر المنهج المسحي أحد المناهج الأساسية للدراسات الوصفية لأنه قائم على تصوير الظاهرة وتحليلها وتفسيرها في إطار وضعها الراهن ويستخدم في دراسة الظواهر الاجتماعية والسلوكية[2].

من خلال هذا التعريف فإن مسألة وصف الظاهرة يكون بالوقوف على العوامل المؤثرة عليها، وذلك بجمع المعلومات والاحصائيات مع تحليلها كيفيا وكميا وتفسيرها واستخلاص نتائجها، بحيث يرسم كل هذا صورة واقعية للظاهرة وتشخيصها، هذا ما يؤكد أخذنا لهذا المنهج الذي يعتمد على جداول واحصائيات، تحاليل وقراءات، والتي تجعلنا نلجأ إلى المسح الاجتماعي الذي يساعدنا على تقديم تفسيرات للظاهرة عن طريق تحليل للبيانات المتحصل عليها، وذلك بالاتصال بعدد كبير من جمهور المبحوثين واستخدام المسح الشامل باعتبار مجتمع الدراسة صغير العدد وبالتالي تتحصل على نتائج أدق وأشمل.

7-عينة الدراسة:

تتطلب دراسة ظاهرة أو مشكلة ما توفر بيانات ومعلومات ضرورية عن موضوع الدراسة، يتمكن الباحث من بحث وتفسير الظاهرة وكذا اتخاذ أو اصدار حكم حيالها، والدراسة الميدانية تتطلب وجود مجتمع بحيث ترتكز عليه الملاحظات للوصول إلى الحقيقة.

ومجتمع البحث الذي نتوجه اليه في دراستنا هو صحفيي القنوات الفضائية الخاصة باعتبارهم الأقرب إلى الميدان وبحكم ممارستهم لمهنة الصحافة فهم يدركون طبيعة التشريعات الاعلامية والاطار القانوني ينظم مهنة الصحافة وتماشيا مع مقتضيات الدراسة الذي يهدف إلى الاطلاع على اتجاهات وآراء الصحفيين حول الممارسة الاعلامية للقنوات الخاصة الجزائرية.

تم اختيار العينة العشوائية وهي أبسط أنواع العينات، وتجعل احتمال ظهور أية وحدة معاينة مساويا لاحتمال ظهور أية وحدة أخرى، مما يساعد الباحث في تقدير أخطاء المعاينة تقديرا دقيقا ومحسوبا،

[1]- أحمد بن مرسلي: المرجع السابق، ص 286.

[2]- المرجع نفسه: ص 287.

ويتم اختيار العينات العشوائية عن طريق حصر جميع مفردات مجتمع البحث، وتحديد حجم العينة المطلوبة، ثم سحب وحدات المعاينة بطريقة عشوائية، ويتم هذا السحب عادة باستخدام جداول الأرقام العشـــوائية، وتتميز هذه الطريقة بخلوها من التحيز، كما تستخدم بصفة أساسية في حالة تجانس مجتمع البحث[1].

أداة الدراسة (ب):

استمارة الاستبيان

لجمع المادة العلمية الميدانية استخدمنا استمارة الاستبيان والتي يمكن تعريفها كالآتي:

هي نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على معلومات حول الموضـــوع أو مشكلة أو موقف، ويتم تنفيذ الاستمارة عن طريق المقابلة أو ان ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد[2].

أو هي تقنية مباشرة للتقصي العلمي تستعمل ازاء الأفراد باستجوابهم بطريقـــة موجهـــة والقيـــام بسحب كمي، وهي وسيلة للدخول في اتصال مع مخبرين بواسطة طرح أسئلة عليهم بنفس الطريقة بهدف استخلاص اتجاهاتهم وسلوكياتهم[3].

حيث قمنا بتوزيع 40 استمارة في قناة الشروق تي في و دزاير نيوز و نوميديا نيوز ، و قمنـــا باســـترجاع 28 استمارة فقط و ضياع 12 استمارة .

8- حدود الدراسة:

-الحدود المكانية: تم اجراء هذه الدراسة في ولاية الجزائر مستهدفة بعض صحفيي القطاع الخاص

-الحدود البشرية :المتمثلة في صحفيي القطاع الخاص

-الحدود الزمنية: تم اجراء هذه الدراسة في عام 2017/2016 و تم القيام بجمع المعلومات و البيانات النظرية و المنهجية و كذلك اعداد العمل الميداني ، اضافة الى توزيع الاستمارة الذي دام ثلاثة ايام في الأسبوع الأول من شهر ماي ثم تم تحرير الدراسة في شكلها النهائي.

---

[1]- سمير محمد حسين: دراسات في مناهج البحث العلمي، ط2، القاهرة.

[2]- رشيد زرواتي: مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، (ط1، الجزائر: دار الهدى، 2001) ص 220.

[3]- موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، تر: بوزيد صحراوي، (د.ط، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004)، ص 204.

9-تحديد مفاهيم الدراسة:

إن تحديد مفاهيم الدراسة يبدأ أولا بتحديد إطاره النظري من خلال مراجعة القواميس والمعاجم والموسوعات العلمية حيث يقوم الباحث بإعطاء التعريف الشائع لدى الباحثين لهذا المصطلح، ثم تحديد معناه الإجرائي المستخدم في البحث وفي بعض الأحيان يلجأ إلى وضع معاني اجرائية خاصة للمصطلحات المستخدمة نظرا لخصوصية ارتباطها بمجالات استعماله محلية محدودة أو لندرة استعمالها، مما يتطلب منه العمل على ضبط معناها الخاص المقصود في الدراسة[1].

- **القنوات الفضائية:**

القناة لغة: القناة هي الرمح الأجوف و هي بمعنى مجرى الماء يقال فلان صلب القناة أي القامة.[2]

القناة اصطلاحا: القنوات الفضائية لفظة حديثة، هي في الواقع اختصار القنوات التلفزيونية الرقمية التي تبث من خلال الأقمار الصناعية[3].

كما تعرف على أنها تلك الترددات التي تلتقط من قبل قمر محدد وتبث من مركز البث الخاص بها لكل من يستقبلها خلال طبق خاص[4].

- **القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة:**

هي تلك المؤسسات الاعلامية التلفزيونية التي يملكها خواص جزائريون وتبث مواد وبرامج تلفزيونية عبر الحيز الفضائي من خلال الأقمار الصناعية، وتبث باللغة العربية بشكل رئيسي ، إضافة إلى اللغات الأخرى وتقدم مختلف أنواع المواد التلفزيونية وتتعدد أنواعها لتشمل القنوات الشاملة والأخرى المتخصصة .

وهي حسب ما تنص عليه المادة (5) من قانون السمعي البصري الجديد لسنة 2014 "تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة للقطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأس مالها أشخاصا طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"[5].

---

[1]- أحمد بن مرسلي: المرجع السابق، ص 84.

2- محمود ابرقن: المبرق قاموس موسوعي للإعلام والاتصال، (الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، 2001)، ص 105.

[3]- سليم عبد النبي : الاعلام التلفزيوني، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009)، ص 25.

[4]- القحطاني سالم: أثر القنوات على النشئ (رسالة ماجستير، غير منشورة)، (السودان، 2007)، ص 78.

[5]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الاعلام، العدد 16 (الجزائر، مارس 2014)، ص 8.

إجرائيا: هي مؤسسات اعلامية تلفزيونية التي يملكها الخواص، وتبث برامج ومضامين اعلامية مختلفة وفق سياستها الاعلامية.

- **السمعي البصري:**

التعريف اللغوي: رسائل بصرية صور وأفلام وخرائط ونحوها، تستخدم لغرض تعليمي أو توضيحي[1].

التعريف الاصطلاحي:أدى تطور التلفزيون واهتمامه بالعملية الاخبارية من خلال نشرة الأخبار ثم المواجيز الاخبارية المتعددة كالمجلات التلفزيونية وغيرها إلى ظهور من أصبح يطلق عليه في بحوث الاعلام المرئي، أو الاعلام السمعي البصري (linformation audiovisuelle)والذي يعني تقديم الأحداث والوقائع والآراء التي تهم أكبر قدر ممكن من الأفراد في الأوقات هامة مع الأخذ بعين الاعتبار حدود الوقت التي تفرضها طبيعة الوسيلة المستخدمة ومدى قدرة الجمهور على تلقي هذا الكم من المعلومات والصور[2].

كما نص القانون العضوي المتعلق بالاعلام لسنة 2012 إلى مفهوم النشاط السمعي البصري ومن هذه المواد ما يلي: المادة (58) يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة عن طريق الاتصال اللاسلكي أو بث اشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور او أصوات أو رسائل مختلفة، لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

التعريف الإجرائي: نعلم أن الاعلام السمعي البصري يشتمل على كل من الاذاعة (وسيلة سمعية) والسينما (فاتحة السمعي البصري) والتلفزيون (الوسيلة المرئية)، ولكن نحن نحاول في موضوع دراستنا أن نتطرق إلى الوسيلة المرئية التلفزيون من خلال التعرف على واقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية.

[1]– أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر (المجلد الثالث)، عالم الكتب، القاهرة، ص 212.

3 -Daniel E: Garvey-W.L Rivers, linfor;qtion radiotelevisee, Edit de boeck, Bruscelles , 1987.P 12.

• **الممارسة الإعلامية:**

التعريف الاصطلاحي: يقصد بالممارسة مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات وكل ما يتعلق من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية[1].

وفي الإطار الاختصاصي للمهنة فإن الممارسة الاعلامية تشكل للصحفي المبتدئ أهمية كبيرة في كسب المعرفة ليضع أولى خطواته على الطريق الصحيح وتحديد نوع العمل المطلوب منه أو الاختصاص الذي يمارسه[2].

التعريفي الإجرائي: الممارسة الاعلامية هي مزاولة الاعلامي للمهنة بكل ما تنطوي عليه من حقوق وواجبات ويكتسب الصحفي خبرته فضلا عن تأهيله الأكاديمي طريقين أولهما كسب المعرفة من خلال الممارسة وثانيهما المعرفة الدقيقة بالاختصاص الذي يمارسه.

10-الدراسات السابقة:

•الدراسة الأولى:

أمينة مزيان تحت عنوان "تجربة الانفتاح الاعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار"، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2015/2014.

والسؤال الرئيسي للدراسة هو: **ما هو اتجاه الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار نحو تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر؟**

تساؤلات الدراسة:

- هل قانون الاعلام الجديد سيسمح لتجربة التعددية السمعية البصرية بالتطور؟
- كيف يرى صحفيو قناتي الشروق والنهار في تجربة فتح مجال السمعي البصري؟
- هل تعتبر تجربة الانفتاح لقطاع السمعي البصري الخاص ناجحة بالنسبة لصحفيي الشروق والنهار؟

واعتمدت الباحثة في دراستها هذه على المنهج المسحي الذي يعتبر الشكل الرئيسي والمعياري لجمع المعلومات عندما تشتمل الدراسة المجتمع الكلي.

عينة الدراسة:

[1]- محمد جمال راسم :الاتصال والإعلام في الوطن العربي، ص 60.

[2]- عزيز السيد جاسم: مبادئ الصحافة في عالم المتغيرات، ص 93.

نوع العينة التي اعتمدها الباحثة في دراستها العينة القصدية، ارتأت الباحثة أن يكون مجتمع البحث هو عينة من الصحفيين لقناتي الشروق والنهار اللذان يتواجد مقرهما بالجزائر العاصمة، اعتمدت في هـــذه الدراسة على طريقة العينة العمدية والتي قد تكون ممثل المجتمع الأصلي تمثيلا صحيحا[1].

نتائج الدراسة:

– توصلت الدراسة إلى أن صحفيي قناتي الشروق والنهار لهم اتجاهات سلبية وإيجابية نحو تجربة فتح قطـــاع السمعي البصري الخاص، إيمانا منهم بأن النظام السياسي بالجزائر هو الذي يرفض فتح قطـــاع الســـمعي البصري وهو المسؤول عن ابقاء الاحتكار على القطاع، كما أن فتح قنوات متخصصة، ســـواء بالنســـبة للقطاع العمومي، أو المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصة، يعد أفضل خيار لإرضاء المشاهد.

–التعددية الاعلامية السمعية البصرية، نجد أن السلطة متخوفة من تكرار التجربة التي خاضتها مع الصحافة المكتوبة خلال فترة التسعينات.

– فتح المجال للإستثمار في السمعي البصري جاء متأخرا وأنه لم يصل بعد إلى درجة من التقبـــل بالنســـبة للسلطة.

– فتح قطاع السمعي البصري جاء متأخرا عن وقته، نظرا لراهنية الوضع والتغيرات التي تشهدها الســـاحة الاعلامية الدولية[2].

●الدراسة الثانية:

عائشة لصلج وزعيم نجود دراسة بعنوان "آراء الجمهور الجزائري في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر" وهي دراسة مقدمة في الملتقى الوطني الأول بجامعة قالمة، الجزائر، حول: التعدديـــة الاعلاميـــة وآفاق الاصلاحات ديسمبر 2012[3].

[1]– أمينة مزيان: تجربة الانفتاح الاعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص دراسة استطلاعية لاتجهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار،مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة باتنة،السنة الجامعية، 2015/2014، ص ص 37-40-41.

[2]– المرجع نفسه، ص ص 137-138.

[3]– عائشة لصلج، زعيم نجود: أراء الإعلاميين الجزائريين في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: التعددية الاعلامية وآفاق اصلاحات، يومي 11/12-12-2012، جامعة قالمة، الجزائر، ص ص 2، 5.

.فقد حاولت هذه الدراسة بحث آراء عينة من النخبة الجزائرية، ممثلة في نخبة من الإعلاميين المهنيين حول التعددية السمعية البصرية التي عرفها مؤخرا القطاع في الجزائر، حيث طرح الإشكال الرئيسي: **ما هو رأي النخبة الإعلامية الجزائرية في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر؟**

من خلال الدراسة التي قدمت من طرف الباحثتين عائشة لصلج وزعيم نجود واللتان حاولتا من خلالها تبيان اراء النخبة الإعلامية الجزائرية في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر.

فهي دراسة تقترب من موضوعنا لهذا حاولنا الاستفادة منها في بعض الجوانب المنهجية والنظرية في طرح الإشكالية وكذا وضع خطة أولية للموضوع.

- **الدراسة الثالثة:**

رمضان بلعمري: "القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح"، وهي مذكرة ماجيستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تكنولوجيات واقتصاديات وسائل الاعلام خلال الموسم الجامعي 2012/2011 بجامعة الجزائر 3[1].

حاول الباحث من خلال دراسته البحث عن إشكالات وعوائق وانفتاح القطاع السمعي البصري والتلفزيوني على وجه الخصوص وهذا في ظل تفاعل دول الجوار مع تحديات هذا الانفتاح للإعلام السمعي البصري وطبيعة الخدمة العمومية التي يقدمها، حيث طرح الباحث التساؤل الرئيسي التالي: **ما هي أسباب انغلاق التلفزيون والسمعي البصري على نفسه وعدم انفتاحه على نفسه؟**

عينة الدراسة: اعتمد الباحث في دراسته على العينة العرضية حيث وزعت في عدد من أقسام وكليات جامعة الجزائر وفي قاعات التحرير بمقرات الصحف والتلفزيون والإذاعة، كما وزعت في الشارع وفي بيوت توجد بها أحياء فقيرة وغنية ومتوسطة.

منهج الدراسة: اعتمدت هذه الدراسة على المنهج المسحي على اعتبار أنه المنهج الأنسب لها، وذلك من خلال تحليل وتفسير الظاهرة في إطار وضعها الراهن وظروفها الطبيعية لا المصطنعة المتمثلة في إشكالات انفتاح في القطاع السمعي البصري في الجزائر.

نتائج الدراسة:

[1]– رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تكنلوجيات واقتصاديات وسائل الاعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011، ص ص 126-127.

– يحضى التلفزيون الجزائري بمشاهدة معتبرة بغض النظر عن رأي المشاهدين في برامجه أو في مدى تطبيقه لمفهوم الخدمة العمومية.

– اهتم ببناء الدولة على حساب بناء المجتمع، وخدمة الأخبار في التلفزيون الجزائري تهدف أولا لإرضاء المسؤول على حساب المواطن.

–هناك إجماع بأن التلفزيون في صيغته الحالية هو تلفزيون حكومي في يد الحكومة ويخدم مصالحها السياسية، وليس عموميا في يد ممثلي الشعب ويقدم لأفراده خدمة عمومية، وبالتالي فالتلفزيون الجزائري يجسد الخدمة العمومية.

–يمكن الوقوف على انحياز واضح من التلفزيون في نشرات الأخبار من ناحية الاهتمام بمتابعة نشاطات الحكومة والطاقم الوزاري، مقابل تخصيص هامش صغير لبث الاخبار التي تعنى بمشاكل المواطنين.

– الأولوية لدى الجمهور هي تطوير التلفزيون نفسه وتحسينه، مع فتح باب المنافسة أما الخواص كإحدى آليات هذا التطوير والتحسين.

– التمسك بالسلطة هو السبب الرئيسي وراء ابقاء الاحتكار على قطاع السمعي البصري، بناء على أن نتيجة أخرى وهي أن التلفزيون في الجزائر هو وسيلة الحكم وليس الاعلام، حتى وإن حاولت السلطة إيهام الرأي العام بأنه مجرد وسيلة إعلام.

– جمهور التلفزيون الجزائري غير مقتنع تماما بنشرات الأخبار التي يبثها التلفزيون، وهذا يعني عدم اقتناعه بالرسالة الاعلامية التي يريد ايصالها لجمهوره، بسبب غياب الحيادية في نقل الأخبار، بإعطاء حضور أكبر لنشاطات الحكومة والوزراء مقابل غياب أو تغييب أكبر الأخبار التي تعنى بمشاكل المواطنين.

– التعددية الاعلامية من خلال صحف خاصة وحزبية، والصراع بينهما وبين السلطة على الخط الافتتاحي، جعل السلطة تتخوف من تكرار التجربة في مجال السمعي البصري[1].

[1]– رمضان بلعمري: المرجع السابق، ص ص 128–129.

11-صعوبات الدراسة:

ما من بحث يقوم به الباحث إلا وواجهته صعوبات مختلفة منها ما يتعلق بخصائص عينة الدراسة، وتحليل المعطيات، ومنها ما يتعلق بطبيعة الموضوع بحد ذاته، وقد واجهتنا جملة من الصعوبات أثناء قيامنا بانجاز هذا البحث منها:

- صعوبات الحصول على بعض المراجع الاساسية التي تتناول القنوات الفضائية الخاصة.
- صعوبة ميدان الدراسة حيث واجهتنا عدة عراقيل للوصول إلى الصحفيين.
- ضيق الوقت حيث أن فترة انجاز هذا البحث كانت قصيرة.

الفصل الأول

السمعي البصري وظهورالقنوات الجزائرية الخاصة

تمهيد

المبحث الأوّل :السمعي البصري في الجزائر

المطلب الأوّل : التطورالتاريخي لقطاع السمعي البصري

المطلب الثّاني : المشهد السمعي البصري في الجزائربعد الاستقلال

المبحث الثّاني :القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المطلب الأوّل : نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المطلب الثّاني : أسباب ودوافع انشاءالقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

ملخص الفصل

تمهيد:

في ظل الانفجار المعلوماتي والتكنولوجي والاتصالي الذي نعيشه من خلال الفضائيات المفتوحة، والتي تعد من أهم الانجازات الاعلامية التي كسرت الحواجز بين الشعوب وحاولت التقريب بين الثقافات، ساهمت في تبادل المعلومات وفتحت أبوابها أمام المشاهد لإشباع رغباته في إطار البرامج الموجهة إليه، ونظرا لما حدث ويحدث حاليا من حراك اجتماعي وسياسي في العديد من الأقطار العربية، ما دفعها إلى المسارعة لفتح مجال السمعي البصري وإعادة النظر في التشريعات الإعلامية من خلال تعيينها بما يتماشى مع هذه التحولات في هذا الإطار و على غرار الدول العربية ومن خلال الانفتاح الاعلامي، سعت الدولة الجزائرية بعد عقود من احتكار السمعي البصري بالجزائر إلى فتح هذا المجال على القطاع الخاص، فعلى الرغم من التجربة الناجحة في قطاع الصحافة المكتوبة عقب التعددية الاعلامية التي أقرها دستور 1989 إلا أن "الإعلام الثقيل" بقي في يد الدولة طوال هذه المدة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل التطور التاريخي التشريعي لقطاع السمعي البصري في الجزائر والمشهد السمعي البصري في الجزائر بعد الاستقلال، إضافة إلى القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من حيث النشأة وأسباب ظهورها.

المبحث الأوّل: السمعي البصري في الجزائر

المطلب الأوّل: التطورالتاريخي لقطاع السمعي البصري

بعد الاستقلال مباشرة وغيرها من الدول التي نالت استقلالها، وبغية استكمال السيادة الوطنية بجميع مظاهرها، عبرت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والاعلامي وخاصة على صعيد السمعي والبصري والتلفزيوني بشكل خاص، مع العلم أن الجزائر ورثت غداة الاستقلال الاذاعة والتلفزيون من الاذاعة والتلفزيون الفرنسي.

حيث تأسست مصالح بث الخدمات الاذاعية بفرنسا عام 1999 وصدر مرسوم في عام 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الاذاعية ممثلة في الاذاعة والتلفزيون الفرنسي، وفي 1959 أصبحت هذه الأخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[1].

لقد كرست اتفاقية ايفيان تبعية الاذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطة الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة.

غير أن الظرف الجزائري اتضح له أن خضوع هذه المؤسسة للفرنسيين يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، ما دام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان التي كرستها فرنسا للحفاظ على الحقوق المكتسبة.

وأمام عدم وضوح المدة الانتقالية قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الاذاعة والتلفزيون في أكتوبر 1962، وحددت السلطات الجزائرية دوافع ذلك، وأكدت أنها إجراءات طالما ترقب الشعب وقوعها بفارغ الصبر، وإن هذه العملية تندرج وكغيرها من العمليات الأخرى ضمن إرادتنا الساعية إلى تصفية كل ما من شأنه أن يتعلق بالاستعمار الفرنسي[2].

---

[1] -Marbéne Ihaddaden-(colloque sur la press écrit au Maghaeb, Tunis 1-3 décembre Edit .Walf, zug, Humburg, 1995.p.125.

[2] – ابن يوسف بن خدة: نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، تر: لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 111.

المطلب الثّاني: المشهد السمعي البصري في الجزائر بعد الاستقلال

نحاول في هذا العنصر الخاص بالمشهد السمعي البصري في الجزائر، استعراض أهم القنوات التلفزيونية والاذاعية البارزة والناشطة في الساحة الاعلامية العمومية، إلى جانب عرض باقة من الفضائيات الجزائرية الخاصة التي برزت حديثا في الحقل الاعلامي ولا تخضع للقانون الجزائري على اعتبار بثها يأتي خارج الجزائر لكنها موجهة للجمهور الجزائري.

خلال فترة الانفتاح السياسي وعقب اقرار دستور فيفري 1989، وما تبعه من اصدار لقانون الاعلام سنة 1990 ، تقدمت عدة أحزاب سياسية بطلبات الحصول على تراخيص لإنشاء قنوات إذاعية حزبية، لأنه في ذلك لم ينتشر بعد البث الفضائي للقنوات الفضائية التلفزيونية.

وكانت في المقدمة أحزاب من المعارضة أبرزها حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ وحزب جبهة القوى الاشتراكية.

بينما تمكنت الأحزاب السياسية حديثة النشأة آنذاك من إنشاء صحف ناطقة باسمها لم تتمكن من إنشاء إذاعات، بسبب تدهور الأوضاع الأمنية بسرعة وفي تلك الأجواء المشحونة أنشأت الجبهة الاسلامية للإنقاذ إذاعة سرية كانت تعرف باسم إذاعة الوفاء.

وفي عام 1991 كان هناك اتفاق جزائري أمريكي لإنشاء محطة تلفزيونية مشتركة ذات رأس مال مشترك، إلا أن هذا الملف وضع الأرشيف، بسبب وقف المسار الانتخابي عقب صعود الجبهة الاسلامية للانقاذ وفوزها بأغلبية مقاعد البرلمان الجزائري، وعشية حل المجلس الأعلى للإعلام عام 1993 كانت هناك أربعة مشاريع لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة، تقدم بها كل من رجل الأعمال الجيلالي مهدي ورجل الأعمال يسعد ربراب وكانت هناك 20 مشروع محطة إذاعية.

وبخصوص التلفزيون اليوم فالمشهد يضم القناة الأرضية الذي يبث عبر كامل التراب الوطني بفضل مؤسسة البث التلفزيوني والإذاعي ومقرها بوزريعة بالعاصمة إلى جانب أربعة قنوات فضائية كنال ألجيري (Canal Algéri)، الجزائرية الثالثة، قناة الأمازيغية (4) قناة القرآن الكريم (5)[1].

[1]- رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر اشكالات الانفتاح، ص ص 37-38.

المبحث الثّاني : القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

المطلب الأوّل: نشأة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

على ضوء نتائج الحراك العربي الذي عرفته المجتمعات وما خلفته من تغيرات في أنظمتها السياسية والاقتصادية، وذلك لتطبيق سياسة ديمقراطية، فالمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات قد شهد هذه التحولات بما في ذلك النظام الإعلامي لتقليص الفجوة بين السلطة والرأي العام الذي كرسته الآلة الإعلامية، سابق لإثبات وشرعنة النظام الأبوي من خلال توجيهاته وادوات الهيمنة التي حكمت فيه، إذ ظهرت الحاجة إلى إعلام مبني على النقاشات وخلق آليات التواصل لقضايا الفضاء العمومي، فلا يمكن الحديث عن السياسة التداولية إلا إذا أخذنا بعين الاعتبار التعددية وفسح المجال لمختلف أشكال التواصل.

وقد كان ظهور القنوات الإعلامية التلفزيونية الخاصة في الجزائر، كملرحلة ثانية في مسار التفتح الاعلامي في الجزائر الذي يعتبر تتمة للتفتح الاعلامي في الصحافة المكتوبة، وفق قانون الاعلام الصادر سنة 1990، والذي أصدره آنذاك رئيس الحكومة الأسبق "مولود حمروش"، واعتمدت الصحف الصادرة من ذلك التاريخ على الدعم الحكومي المتمثل في الاشهار والذي لولاه لما رأت النور واستمرت ليومنا هذا، إضافة إلى بعض المساهمات المالية لبعض المستثمرين والمساهمين الذين عملوا على تأسيس صحف خاصة، نذكر منها على سبيل المثال جريدة الخبر التي تكون مجلس تأسيسها من 25 صحفيا، وبفضل التطور التكنولوجي الذي ساهم في تحويل نظرة مسيري الصحف الخاصة والصحفيين إلى ضرورة تحديث وتطوير وسائل الإعلام بالجزائر من خلال الانتقال إلى مجال الاعلام الثقيل[1].

والذي يتطلب امكانيات مادية ومالية كبيرة بالإضافة إلى الخبرة في تسيير مثل هذا النوع من الاعلام ورغبة بعض رجال المال في ولوج عالم الاعلام، وهذا ما توافق مع رغبة أصحاب الخبرة في إنشاء قنوات فضائية تلفزيونية خاصة، تختلف باختلاف خطتها الافتتاحية وأهدافها وايديولوجياتها، حيث تختلف مضامينها وبرامجها من قناة إلى أخرى.

أما في ما يخص الإطار القانوني لهذه القنوات فقد ظلت تبث من الخارج واعتبرت كل القنوات الجزائرية الخاصة في نظر المشرع الجزائري، قنوات جزائرية لها رخصة العمل بالجزائر، حيث أنها تبث في

[1]–نوارة لعرايب: دور برنامج اليد في اليد على قناة الخبر في نشر التكافل الاجتماعي ، دراسة ميدانية : على عينة من الجمهور الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام و الاتصال ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016) ص ص 29 -30

مجملها من فرنسا، تونس، الأردن، البحرين، لندن، وكانت أول القنوات الجزائرية الخاصة قناة "الخليفة" في باريس عام 2002، من دون رخصة مسبقة من المصالح الفرنسية المختصة، وقد اغلقت بعد ثمانية أشهر فقط من افتتاحها بسبب الافلاس وتلك التجربة بعشر سنوات، صدر قانون الاعلام الجديد في أفريل والذي نص في مضمونه على امكانية اصدار قنوات جزائرية خاصة تبث من الجزائر وتخضع للقانون الاعلامي الجزائري، وهذا ما حفز العديد من رجال الأعمال وأصحاب الصحف والمؤسسات لإطلاق قنوات جديدة بوسائل ضخمة، حيث تم إطلاق قناة النهار تي في وهي تابعة لصحيفة النهار الجديد ويديرها "أنيس رحماني" انطلقت ببثها التجريبي في السادس مارس 2012، تهتم بالشأن الاخباري والسياسي في الجزائر، وهي مصغرة لمضامين ومحتوى الجريدة، بالإضافة إلى قناة الشروق تي في مقرها الرئيسي موجود في الجزائر، وانطلق بثها في نوفمبر 2011، نوميديا نيوز تأسست في 11 ديسمبر 2012 كأول قناة إخبارية جزائرية، بالإضافة إلى قناة دزاير تيفي مملوكة لرجل الأعمال الجزائري "علي حداد" انطلقت المرحلة التجريبية من بثها في 15 ماي 2011، وانطلق بث قناة الجزائرية التجريبي في فيفري 2012، وأطلقت جريدة الخبر قناة كاي بي سي في أواخر ديسمبر 2013، وتلتها جريدة البلاد.

أما في ما يخص درجة مشاهدة الجمهور الجزائري لهذه القنوات، فقد اظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية حول أكثر القنوات مشاهدة في بداية ظهورها، حيث احتل تلفزيون النهار تي في المركز الأول بين القنوات الجزائرية، والمركز الخامس بين ثمانية عشر قناة فضائية محلية وأجنبية تستهوي المشاهد الجزائري[1].

[1]- نوارة لعرايب: المرجع السابق ،ص ص 30-31

المطلب الثّاني: أسباب ودوافع انشاء القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

تعددت أسباب ودوافع ظهور القنوات الخاصة الفضائية، ومن اهم هذه الأسباب والعوامل التي أدت إلى ظهور قنوات فضائية جزائرية هو الحد من التدفق الاعلامي الأجنبي على الفرد الجزائري مع مراعاة حاجات ورغبات المواطن الجزائري الاعلامية، اضافة إلى الانفتاح الاعلامي بعدما سعت الدولة الجزائرية بعد عقود من احتكار مجال السمعي البصري بالجزائر إلى فتح المجال على القطاع السمعي البصري الخاص، بعد التحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها بعض الدول العربية من خلال ما يعرف بالربيع العربي.

وأيضا العوامل التكنولوجية الحديثة التي ساهمت في تطور تقنيات البث الفضائي خاصة تقنية البث المباشر والوسائل الحديثة التي ساهمت في مجال انتاج الصورة وتسويقها، وتراكم المخزون السمعي البصري الذي كان نتيجة سنوات تمثل في كثير من الأفلام السينمائية والعديد من الحفلات الموسيقية والبرامج الوثائقية، هذا المنتوج ساهم في ايجاد نوع من الانتاج القابل لاعادة البث[1]،.

إضافة إلى زيادة رؤوس الأموال المستثمرة والممولين في مجال الاعلام الذي أدى إلى ظهور الاعلام الخاص الذي كان له أهدافه ونظرته، بعد ما كان الاعلام الحكومي هو المسيطر ولمدة طويلة، كما نجد أن التطور التكنولوجي في العالم وظهور الفضائيات المتخصصة، مما أدى إلى زيادة وعي المواطن العربي بوضعه وواجباته وحقوقه، بالإضافة إلى وسائل الاتصال المتمثلة في تكنولوجيا الاتصال الحديثة، والتي بدأت بالاتصالات اللاسلكية والسلكية مرورا بالتلفزيون والنصوص المتلفزة، وانتهت بالأقمار الصناعية.

[1]-فتيحة جمعي: دور القنوات الفضائية الاخبارية الجزائرية الخاصة في تنمية الوعي السياسي لدى أساتذة الجامعة، دراسة ميدانية على عينة من أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2015)، ص 44.

ملخص الفصل:

وكحوصلة لما تم عرضه في هذا الفصل يمكن القول أن الجزائر خطت خطوة إيجابية نحو تجربة قطاع السمعي البصري الخاص، فهو يعد مطلب ضروري للتحول الديمقراطي في الجزائر، على الـــرغم مـــن أن ظروف بروز هذه القنوات الخاصة جاء في بيئة إعلامية غير متوازنة، فيها نوع من الخلل نتيجة ظهورها في إطار غير قانوني، فهي تقدم برامجها فقط من الجزائر، وإطارها القانوني من دول أجنبية أي خارجي، وعليه فإن هذه القنوات الخاصة تعيش في فوضى وهو ما يلزم الدولة على تبني خطة اعلامية منفتحة لصناعة الرأي العام.

الفصل الثاني

الإطارالقانوني للسمعي البصري في الجزائر

تمهيد

المبحث الأوّل : القانون العضوي للإعلام 2012

المطلبا لأوّل : نشأة القانون ا لعضوي للإعلام 2012.

المطلب الثّاني : أهم المواد الواردة في القانون العضوي للإعلام 2012.

المطلب الثّالث :رأي الأسرة الإعلامية من قانون الاعلام 2012

المبحث الثّاني : قانون السمعي البصري 2014

المطلب الأوّل : نشأة قانون السمعي البصري 2014

المطلب الثّاني : محتوى قانون السمعي البصري 2014

كما تجدر الاشارة الى المرسوم التنفيذي الصادر 2016

تمهيد:

تعددت الآراء حول قطاع السمعي البصري في الجزائر، حيث أن معظم الاجتهادات لم تكن لتبارح مكانها، دون الاستناد إلى تشريعات لازمة، وترسانة قوانين تضمن وتهيئ الأرضية لتحرير الفضاء الاعلامي المرئي والمسموع، بعد ان ظل محتكرا من قبل المؤسسات العمومية منذ الاستقلال، مع صدور القانون العضوي 2012 ليساهم في إنهاء سنوات الاحتكار بفتح الآفاق نحو التعددية مع بروز قانون السمعي البصري 2014 من خلال هذا الفصل نحدد القوانين الداعمة لقطاع السمعي البصري وبروز القنوات الفضائية الخاصة

المبحث الأوّل : القانون العضوي للإعلام 2012

المطلب الأوّل: نشأة القانون العضوي للإعلام 2012

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012 أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت اصبح الاعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الاعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانوني لبعض نواحي هذا القطاع الحساس[1].

مرت 21 سنة على صدور آخر مشروع قانوني اعلامي ينظم الساحة الاعلامية وهو قانون 1990، وخلال هذه الفترة أي الفترة الممتدة 190-2011 حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه اصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب اصدار قانون اعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة.

يتضمن القانون (113) مادة موزعة على 12 باب والذي يهمنا في قانون الاعلام الجزائري، هو الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ينقسم إلى فصلين: الفصل الأول المتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6) مواد، أما الفصل الثاني والمتعلق بسلطة ضبط السمعي البصري ويحتوي على (3 مواد).

أصبح النشاط في مجال السمعي البصري حرا[2] لكنه بقي أن ننتظر بعضا من الوقت لكي يصدر القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري.

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية: القانون الخاص بالسمعي البصري، المادة 113 لتنظيم السمعي البصري، 29مارس 2014.

[2] – المرجع نفسه.

المطلب الثّاني: أهم المواد الواردة في القانون العضوي للإعلام 2012

الباب الرابع:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري:

المادة 58: يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات او علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة 59: النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60: يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصص متابعة ومنتظمة تحتوي على صور أو أصوات.

المادة 61: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات عمومية.
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا القانون طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62: يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد ان يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية[1].

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية: القانون الخاص بالسمعي البصري، المادة 113 لتنظيم السمعي البصري، 29مارس 2014.

المادة 63: يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للإتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزيوني، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم، يجب ابرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري:

المادة 64: مؤسسة سلطة ضبط السمعي البصري، هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65: تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها، بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 66: يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية، ويخضع لاجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول من جهاز الإعلام عبر الإنترنت تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[1].

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية، قانون رقم 12-05، ص 27.

المطلب الثّالث: آراء وردود فعل الأسرة الإعلامية من القانون العضوي للإعلام 2012.

أشار وزير الإعلام والاتصال السابق "ناصر مهل" أنه بمجرد الإعلان عن فتح المجال المرئي أمام القطاع الخاص في الجزائر، من طرف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، الوزارة لم تتلقى أية طلبات رسمية لأنه يجب إنتظار صدور القانون الخاص بالسمعي البصري والذي سيحدد شرط انشاء قنوات إذاعية وتلفزية، ثم تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بتحديد دفاتر الأعباء، كما أوضح أن بعض الأطراف تطالب بفتح تام للقطاع السمعي البصري في حين يطالب البعض الآخر بالمزاوجة بين القطاعين العمومي والخاص، أما عن شخصه فهو مع فتح المجال للسمعي البصري، لكن ضمن ضوابط قوية جيدة التطبيق لأنه يعتبر تقدم لا يستهان به، يكون الهدف منه إعادة كسب الجمهور الجزائري[1].

أما الوزير السابق "محمد السعيد" يرى أن فتح المجال السمعي البصري الذي أقره رئيس الجمهورية يشكل في الوقت الحالي أمرا الزاميا في ظل التغيرات التكنولوجية وكذا في مجال الاتصالات الحاصلة في العالم مشيرا إلى أن قطاع الاتصال مدعو في الوقت الحالي للتطور حتى يكون في مستوى تطلعات الشعب، كما اوضح أيضا أن قطاع الاتصال الذي أدى منذ الاستقلال دورا هاما من خلال مرافقة مختلف مراحل التنمية بالجزائر يواجه حاليا تحديين رئيسيين هما: أن يكون في مستوى تطلعات المواطنين، وكذا تعزيز تطور المجتمع الجزائري[2].

فالوزير يعترف أن من مصلحة الجزائر الانفتاح على قنوات خاصة لمواكبة التطورات الحاصلة، وفي ظل زخم اعلامي متدفق من الخارج يقولب تفكير الجزائريين كيفما شاء[3].

يرى مدير المدرسة العليا للصحافة الأستاذ ابراهيم ابراهيمي أن قانون الاعلام 2012 جاء بمواد ايجابية تخدم الصحفي من خلال الغاء العقوبات، إلا أن فيه تناقض على مستوى المبادئ، فمن جهة هناك فتح للمجال السمعي البصري ومن جهة اخرى يؤكد أنه لم يرقى في تفكير ما من الحق في الاعلام إلى الحق

---

[1] - http: //ar. Algérie360.com: 05/04/2017, 15: 49.

[2] – هيئة التحرير: فتح المجال السمعي البصري مرحلة جديدة في تنمية القطاع انطلاقا من 2014، 26 أفريل 2013، جريدة الجمهورية، العدد 9911، ص 03.

[3] -http: //ar. Algérie360.com: 30/04/2017, 21: 48.

في الاتصال، ويضيف أن انفتاح السمعي البصري في الجزائر سابق لأوانه، طالما أن القنوات المنشئة لحد الآن تعتبر أجنبية، كما دعا إلى ضرورة أن ينفتح الاعلام الجزائري على أفق مغاربية أو عربية[1].

كما اكد مدير الاعلام سابقا بالتلفزيون "عمار بخوش" على تجنيد الخبراء الوطنيين ووضع ترسانة قانونية مؤسساتية تؤطر القطاع السمعي البصري، واقترح ضرورة ايجاد اطار متساوي الأطراف للأسرة الاعلامية في ظل احترام كامل القوانين مع الأخذ بعين الاعتبار التجارب الناجحة في ميدان السمعي البصري[2].

[1] - http: // www.inenarabia. Com /54/ htm 03/04/2017, 14: 15.

[2] -http: // www. Abs. dt. htm 04/04/2017, 20: 18.

المبحث الثّاني: قانون السمعي البصري 2014

المطلب الأوّل: نشأة قانون السمعي البصري 2014

يعتبر القانون رقم 14-4 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، أول قانون متخصص في مجال السمعي البصري منذ الاستقلال فالبرغم من اصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الاعلامية، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الاعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال على غرار قانون 1982[1]، 1990، المشروعين التمهيديين 1998 و 2001 وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الاعلامي وحدد الاطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري، وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطرة على الاعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة، يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية جانفي والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 2014/03/23 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.

المطلب الثّاني: محتوى قانون السمعي البصري 2014

المادة 05: خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها تتشكل من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية".

ويوضح القانون في المادة "17" أن خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون.

أما المادة "18" فتشير إلى أنه يمكن لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة "17" أن تدرج حصصا وبرامج اخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستقلال.

[1]- رضوان بلخيري، سارة جابري: مدخل الاتصال والعلاقات العامة، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص 99.

وبخصوص الاستقلال تنص المادة "27" من القانون على أن هذه الرخصة المسلمة تحدد بـــ 12 سنة لاستقلال خدمة البث التلفزيوني و 6 سنوات لخدمة بث إذاعي في حين تؤكد المادة "28" أنـــه يـــتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف، السلطة المانحة بعد رأي معدل تبديـــه ســـلطة ضبط السمعي البصري.

ويحدد أجل الشروع في استقلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة "31" سنة واحـــدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة لخدمة البث الإذاعي.

ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصـــري حيث تشير المادة "47" إلى أنه يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط الســـمعي البصري والقواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي.

كما توضح المادة "48" أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزمات التي تسمح باحترام متطلبـــات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطني واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للـــبلاد واحتـــرام ســـرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخـــرى وعـــدم المســـاس بالمقدسات والديانات الأخرى، كما تنص المادة "54" بالسهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصـــري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول والسهر على عدم تحيز الأشـــخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام وضمان الموضوعية والشـــفافية وتوضح المادة "57" أن سلطة الضبط السمعي البصري وتتشكل من 9أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي علـــى النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية وعضوان اثنان عبر برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة وعضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[1].

كما تجدر الإشارة أنه في الفترة الأخيرة تم إصدار مرسوم تنفيذي في 2016.

المرسوم التنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 11 أوت 2016 يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، وجاء هذا المرسوم في 89 مـــادة

[1]- وكالة الأنباء الجزائرية: القانون الخاص بالسمعي البصري، المادة 113 لتنظيم السمعي البصري، 29مارس 2014.

واحتوى على 11 فصلا حيث تناول في الفصل الأول الأحكام العامة حيث أقر على أن أحكام هذا المرسوم تطبق على كل خدمات البث التلفزيوني أو البث الإذاعي التي تبث على الأقمار الصناعية أو الهرتز الأرضي أو الكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

أما في ما يتعلق بالفصل الثاني من هذا المرسوم فقد تطرق إلى أحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب حيث تنص المادة "11" من هذا الفصل على الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة.

وجاء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي تحت عنوان أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات، حيث تنص المادة "22" من هذا الفصل على (يتعين على مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري إجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتشريع و التنظيم الساري المفعول كما تنص المادة "22" على مسؤولي خدمات الإتصال السمعي البصري أرشفة المنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض.

وجاء الفصل الرابع من هذا المرسوم التنفيذي بعنوان أحكام تتعلق بمضمون البرامج جاءت المادة 27 بإلزام مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري بعرض برامج ذات جودة، كما أكدت على عدم إطلاق إدعاءات أو بيانات كاذبة بأي شكل من الأشكال من شأنها تضليل المستهلكين.

كما تلزم المادة "27" مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري، في البرامج المبثوثة وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة).

وجاء الفصل الخامس من المرسوم التنفيذي أحكام تتعلق بالبرمجة نصت المادة "35" من هذا الفصل: (يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إعلام الجمهور ببرامجهم في غضون 21 يوم على الأكثر قبل عرضها...)[1].

وتتعلق أحكام الفصل السادس من المرسوم التنفيذي بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية، جاء في نص المادة "41" من هذا الفصل بإلزام مسؤولوا خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم نشر أو بث

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد48 ، المؤرخة في 17 أوت 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة.

ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقـــرارات الصادرة عنها، وعدم كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار.

والفصل السابع من المرسوم التنفيذي يعالج أحكام تتعلق بالمراهقين والأطفال، حيث جاء في نـــص المادة "43" من هذا الفصل أنه على مسؤولو السمعي البصري بعدم الحـــاق الضـــرر بحقـــوق الأطفـــال والمراهقين كما هي محددة في الإتفاقيات الدولية والتشريع الساري المفعول.

والفصل الثامن من المرسوم التنفيذي تتعلق أحكامه بالعلاقات مع المواطنين حيث جاء في المادة 50 من المرسوم (بأن عدم موافقة المشارك في حصة ما صراحة الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصـــة، فيمنع إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص...).

أما الفصل التاسع من المرسوم التنفيذي تتعلق أحكامه بالمستخدمين حيث تنص المادة "52" مـــن هذا الفصل (أنه يتعين على مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري منح الأولويـــة للمـــوارد البشـــرية الجزائرية، فيما يخص التوظيف).

كما تتعلق أحكام الفصل العاشر من المرسوم التنفيذي بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيـــون، إذ تنص المادة "55" من هذا الفصل (يلتزم مسؤولو خدمات السمعي البصري باحترام الأحكام التشـــريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالإشهار، وكذا الرعاية والإقتناء عبر التلفزيون).

وقد جاء الفصل الحادي عشر والأخير من مرسوم التنفيذي بأحكام تتعلق بالرقابة، تـــنص المـــادة "81" (يتعين على مسؤولو خدمات السمعي البصري الامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري)، كما تنص المادة "83" (على التزام مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب الموافقة المسبقة مـــن سلطة ضبط سمعي البصري على كل تغيير يعتزمون ادراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة)[1].

المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرخ في 11 اوت سنة 2016 يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

[1]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :العدد 48، المؤرخة في 17 أوت 2016 ،المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة.

حيث حددها المشروع في الفصل الثاني من المرسوم في المادة 5 المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المؤرخ في 11 أوت سنة 2016 يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة انشاء خدمة إتصال سمعي بصري موضوعاتي.

حيث يحددها في الفصل الثاني من المرسوم في المادة 4 و 5 [1].

1- أنظر الملحق رقم 1 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي المؤرخ في 11 أوت 2016.

ملخص الفصل:

من خلال ما تقدم يتضح ان الميدان الإعلامي لكي يمارس وظيفته على اتم وجه ويغطي مختلف الوجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية، يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى لممارسة العمل الإعلامي ويتضح هذا المعنى بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بهذه الحرية، حيث تضمنت هذه التشريعات الإعلامية بعض الحقوق والقوانين التي من شأنها أن تحمي العمل الإعلامي والصحفي وتدفعه إلى ممارسة عمله في الإطار المسموح ولا تقتصر على سن القوانين وتبقى حبر على ورق وإنما على ورق وإنما على الممارسة الفعلية على أرض الواقع.

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي

تمهيد

1- **عرض وتحليل بيانات الاستبيان.**

2- **نتائج الدراسة .**

تمهيد:

يعتبر الجانب الميداني من أهم جوانب البحث في العلوم الانسانية والاجتماعية على حد سواء لأنه يقوم بربط الجانب النظري مع الجانب التطبيقي الواقعي ، فبعد انتهائنا من عملية الجمع سنجد أمامنا استمارة مملوءة، وفي بحثنا هذا ومن خلال ما تم عرضه في الجانب النظري حاولنا فيه قدر الامكان الالمام بمختلف المعلومات النظرية التي من شانها ان تخدم موضوع الدراسة.

ليأتي بعدها الجانب الميداني للتحقيق والكشف عن واقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، وذلك قصد التوصل الى مجموعة من النتائج التي توضح موضوع الدراسة بصورة أشمل وتجيب على بعض التساؤلات التي تم طرحها في الاشكالية، وذلك من خلال تحليل البيانات التي تم تفريغها في الجداول وقراءتنا للبيانات كميا وكيفيا للوصول الى نتائج بحثية علمية.

1- عرض وتحليلي بيانات الاستبيان:

❖ **جداول تحليل البيانات الشخصية:**

الجدول رقم 1: يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	21	75
أنثى	7	25
المجموع	28	100

من خلال الجدول (1) المبين أعلاه يتبين لنا أن جنس الذكور هو الغالب على العينة البحثية بنسبة75% ، في حين جاءت نسبة الإناث 25% وهي نسب غير متقاربة بين الجنسين ، لأنه لم يتم مراعاة عامل الجنس بأخذ نسب متساوية نظرا لإتباع طريقة الصدفة في اختيار الصحفيين.

الجدول رقم 2: يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.

السن	التكرار	النسبة%
25-30	12	42.9
30-35	10	35.7
35 فما فوق	6	21.4
المجموع	28	100

من خلال الجدول (2) المبين أعلاه يتبين لنا أن الفئة العمرية الغالبة على العينة هي فئة الشباب بين سن 25-30 سنة بنسبة تصل إلى 42,9% ، تليها فئة ثانية من الشباب بين سن 30-35 سنة بنسبة 35,7% أما النسبة المتبقية ضئيلة تمثل الفئة العمرية للشباب قدرت ب 21,4% من 35 فما فوق.

الجدول رقم 3: يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة.

الخبرة	التكرار	النسبة%
أقل من خمس سنوات	8	28.6
05-10 سنوات	11	39.3
أكثر من 10 سنوات	9	32.1
المجموع	28	100

من خلال الجدول (3) المبين أعلاه يتبين لنا أن فئة الخبرة الغالبة هي من 5-10 سنوات بنسبة 39,3% ، ثم تليها فئة الخبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 32,1% ، ثم تأتي فئة الخبرة أقل من خمس سنوات في المرتبة الأخيرة بنسبة 28,6%.

الجدول رقم 4: يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير المستوى التعليمي.

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة%
ليسانس	21	75
ماجستير	4	14.3
دكتوراه	3	10.7
المجموع	28	100

من خلال الجدول (4) المبين أعلاه يتبين لنا أن أكبر نسبة من الصحفيين مستواهم التعليمي ليسانس بنسبة 75% يقدر عدد تكرارهم ب 21 صحفي، ثم تليها ماجيستير بنسبة 14,3% و النسبة الأقل هي الدكتوراه بنسبة 10,7%.

الجدول رقم5: يمثل توزيع أفراد العينة حسب متغير نوع العمل الصحفي.

نوع العمل الصحفي	التكرار	النسبة%
مراسل صحفي	12	42.9
صحفي	13	46.4
رئيس قسم	2	7.1
رئيس تحرير	1	3.6
المجموع	28	100

من خلال الجدول(5) المبين أعلاه يتبين لنا أن نسبة الصحفيين 46,4% هي الغالبة، ثم تليها فئة مراسل صحفي ب 42,9% ثم تليها فئة رئيس قسم ب 7,1%، وتأتي أخيرا فئة رئيس تحرير بنسبة 3,6%.

❖ المحور الأول : ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

الجدول رقم 06 سبب تأخر ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة الي غاية 2011.

	التكرار	النسبة
غياب قوانين تضمن حقوق الصحفيين والصحافة على الواقع	5	%17.85
ضرورة حذف المادة أو القانون المحدد بإنشاء قنوات موضوعاتية وعدم اشتراط مبلغ معين من المال لإنشاء قناة تلفزيونية	6	%21.42
تأخر صدور القوانين والنصوص التطبيقية ينعكس بالسلب على أداء الصحفي	4	%14.28
غياب حرية التعبير في أداء العمل الصحفي	6	%21.42
تحديد مهام الصحفيين واجبات المؤسسة اتجاه عمالها	4	%14.28
إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري والصحافة المكتوبة	3	%10.71
المجموع	28	%100

من خلال الجدول 6 المبين اعلاه والذي يبين لنا اراء الصحفيين حول سبب تأخر ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وكانت هناك العديد من الاسباب. حيث سجلت اعلى نسبة قدرت ب 28.57%بسبب انغلاق النظام السياسي، تليها نسبة 10.71% يرجعونه الى سبب القانون المالي، غياب حرية التعبير، خوف السلطة من الصحافة وظهور القنوات الخاصة، التخوف من ظهور المعارضين و عدم توفر مناخ مؤسساتي منظم لهذا المجال و هيمنة القطاع العام بنسب متساوية. وتأتي اخيرا بنسبة 7.14%يرجعونه الى سبب القانون التشريعي وان القرار كان بيد رئيس الجمهورية.

الجدول رقم 07: يمثل : من الممكن للقنوات الفضائية الخاصة أن تشكل بديلا للتلفزيون الحكومي.

	التكرار	النسبة%
نعم	25	89.3
لا	3	10.7
المجموع	28	100

من خلال الجدول(7) المبين أعلاه يتبين لنا نسبة الصحفيين الذين أجابوا أنه من الممكن للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أن تشكل بديل للتلفزيون الحكومي هي النسبة الغالبة المقدرة ب 89,3%، عدد تكرارها 25 صحفي ، ثم تليها الفئة التي لا تعتبر أن القنوات الفضائية الخاصة تشكل بديل للتلفزيون الحكومي المقدرة بنسبة 10,7%عدد تكرارها 3 صحفيين .

الجدول رقم 08: القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أحدثت تغييرا في أنماط و نسب مشاهدة الجمهور الجزائري لمختلف الأحداث الوطنية.

	التكرار	النسبة%
نعم	22	78.6
لا	6	21.4
المجموع	28	100

من خلال الجدول (8) المبين أعلاه يتبين لنا نسبة الصحفيين الغالبة هم الذين يرون أن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة أحدثت تغييرا في أنماط ونسب مشاهدة الجمهور الجزائري لمختلف الأحداث الوطنية المقدرة ب 78,6%، عدد تكرارها 22 صحفي، ثم تليها الفئة الأقل نسبة التي ترى أنه من غير الممكن للقنوات الفضائية الخاصة أن تحدث تغييرا في أنماط ونسب مشاهدة الجمهور لمختلف الأحداث الوطنية بنسبة 21,4%، عدد تكرارهم 6 صحفيين .

الجدول رقم 09: التنوع في القنوات الفضائية الخاصة يخدم حرية التعبير في الجزائر.

	التكرار	النسبة%
نعم	19	67.9
لا	9	32.1
المجموع	28	100

من خلال الجدول (9) المبين أعلاه يتبين لنا نسبة الصحفيين الغالبة الذين أجابوا التنوع في القنوات يخدم حرية التعبير في الجزائر المقدرة ب 67,9%، عدد تكرارهم 19 صحفي ، ثم تليها الفئة التي لا ترى أن التنوع في القنوات الفضائية الخاصة لا يخدم حرية التعبير بنسبة قدرت ب 32,1%. عدد تكرارها 9 صحفيين.

الجدول رقم 10: طبيعة البرامج المقدمة في القنوات الفضائية.

	التكرار	النسبة
ابداعية وهادفة	9	32.10%
تنافسية مع برامج التلفزيون الحكومي	10	35.70%
يغلب عليها طابع التقليد	20	71.40%
معظمها أجنبية	2	7.10%
	41	146.40%

من خلال الجدول (10)المبين أعلاه يتبين لنا أغلبية الصحفيين يرون أن طبيعة البرامج يغلب عليها طابع التقليد بنسبة 71,40%، عدد تكرارهم 20 صحفي و تليها برامج تنافسية مع التلفزيون الحكومي بنسبة 35,70%، عدد تكرارهم 10 صحفيين ، ثم برامج ابداعية وهادفة بنسبة 32,10%، عدد تكرارهم 9 صحفيين. ثم تليها برامج معظمها أجنبية بأقل نسبة المقدرة ب 7,10%.قدر عدد تكرارهم 2 صحفيين .

الجدول رقم 11: تتميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة معايير الضبط و الأداء الاعلامي.

	التكرار	النسبة%
نعم	12	42.9
لا	16	57.1
المجموع	28	100

من خلال الجدول (11) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين أجابوا بأن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة لا تتميز بمعايير الضبط و الأداء الاعلامي بنسبة قدرت ب57,1 %،عدد تكرارها 16 صحفي . ثم تليها الفئة التي ترى بأن القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تتميز بمعايير الضبط و الأداء الاعلامي القدرة ب 42,9%،تكرارها 12 صحفي.

❖ **المحور الثاني : تأثير المنظومة القانونية على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الخاصة.**

الجدول رقم 12: تعدد التشريعات و القوانين الإعلامية يعكس اهتمام الدولة لقطاع السمعي البصري و يعمل على تحسين أداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب.

	التكرار	النسبة%
نعم	12	42.9
لا	16	57.1
المجموع	28	100

من خلال الجدول (12) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين أجابوا بأن تعدد التشريعات و القوانين الاعلامية لا يعكس اهتمام الدولة لقطاع السمعي البصري و لا يعمل على تحسين اداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب الاعلامي المقدرة ب 57,1%، عدد تكرارها 16 صحفي .ثم تليها الفئة التي ترى أن التشريعات و القوانين الاعلامية يعكس اهتمام الدولة لقطاع السمعي البصري و يعمل على تحسين أداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب الاعلامي بنسبة 42,9% عدد تكرارها 12 صحفي.

الجدول رقم 13: القانون العضوي للإعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة

	التكرار	النسبة%
نعم	15	53.6
لا	13	46.4
المجموع	28	100

من خلال الجدول (13) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين هم الذين يوافقون بأن القانون العضوي للاعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة بنسبة 53,6%، عدد تكرارها 15 صحفي .ثم تليها الفئة التي لا توافق بأن القانون العضوي للاعلام 2012 لا يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة بنسبة 46,4%، عدد تكرارها 13 صحفي .

الجدول رقم 14: إقرار القانون بإنشاء قنوات موضوعاتي فقط تقييدا صريحا للانفتاح على قطاع السمعي البصري في الجزائر.

	التكرار	النسبة%
نعم	20	71.4
لا	8	28.6
المجموع	28	100

من خلال الجدول (14) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين يوافقون بأن اقرار القانون بإنشاء قنوات موضوعاتية فقط تقييدا صريحا للانفتاح على قطاع السمعي البصري بنسبة 71,4%، عدد تكرارها 20 صحفي .ثم تليها الفئة التي لا يوافقون بأن اقرار القانون بانشاء قنوات موضوعاتية فقط تقييدا صريحا للانفتاح على قطاع السمعي البصري بنسبة 28,6%، عدد تكرارها 8 صحفيين.

الجدول رقم 15: أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

	التكرار	النسبة%
نعم	20	71.4
لا	8	28.6
المجموع	28	100

من خلال الجدول (15) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين أجابوا بأن أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الخاصة المقدرة ب 71,4%، عدد تكرارها 20 صحفي .ثم تليها الفئة التي لا توافق بأن أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بنسبة 28,6%، تكرارها 8 صحفيين.

الجدول رقم 16: تأخر تنصيب أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري أثر على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية.

	التكرار	النسبة%
نعم	20	71.4
لا	8	28.6
المجموع	28	100

من خلال الجدول (16) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين أجابوا بأن تأخر تنصيب أعضاء سلطة الضبط السمعي البصري أثر على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية بنسبة 71,4%، عدد تكرارها 20 صحفي . ثم تليها الفئة التي أجابت بأن تأخر تنصيب سلطة الضبط السمعي البصري لا تؤثر على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الخاصة بنسبة 28,6%، عدد تكرارها 8 صحفيين.

الجدول رقم 17: تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري بالاستقلالية بالنظر الى الصلاحيات و المهام المخولة لها قانون.

	التكرار	النسبة%
نعم	11	39.3
لا	17	60.7
المجموع	28	100

من خلال الجدول (17) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين أجابوا بأن سلطة الضبط السمعي البصري لا تتمتع بالاستقلالية بالنظر الى الصلاحيات و المهام المخولة لها قانونا بنسبة قدرة ب 60.7%، و عدد تكرارها 17 صحفي ،ثم تليها الفئة التي اجابت بان سلطة الضبط السمعي البصري تتمتع بالاستقلالية بالنظر الي الصلاحيات و المهام المخولة لها قانونا بنسبة 39,3%، وعدد تكرارها 11 صحفي .

الجدول رقم 18: شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي أقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 تعجيزية.

	التكرار	النسبة%
نعم	18	64.3
لا	10	35.7
المجموع	28	100

من خلال الجدول (18) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة المرتفعة من الصحفيين الذين أجابوا بان شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي اقرها المرسوم التنفيذي رقم 16ـــ220 تعجيزية بنسبة 64,3%،وعدد تكرارها 18 .ثم تليها الفئة التي أجابت بان شروط الحصول على رخصة انشاء سمعي بصري موضوعاتي التي اقرها المرسوم التنفيذي رقم 16ـــ220 غير تعجيزية بنسبة 35,7%،وعدد تكرارها 10 صحفيين.

الجدول رقم 19: لإنشاء قناة تلفزيونية اشترط المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مبلغ ثابت مقدر ب مائة مليون دينار جزائري لأجل.

	التكرار	النسبة
التقليل من عدد القنوات	10	37%
تطهير المشهد الإعلامي الجزائري من القنوات المجهرية	14	51.90%
تحديد الأشخاص المحتملين مستقلا لإنشاء قنوات تلفزيونية	9	33.30%
اعطاء فرص أكثر لرجال الأعمال على حساب الصحفيين المحترفين	12	44.40%
	45	166.70%

من خلال الجدول (19) المبين أعلاه يتبين لنا أكبر نسبة من الصحفيين اختـــاروا تطهـــير المشـــهد الاعلامي من القنوات المجهرية بنسبة 51,90% ثم تليها إعطاء فرص أكثر لرجال الأعمال علـــى حســـاب الصحفيين المحترفين بنسبة 44,40%، ثم تليها التقليل من عدد القنوات بنسبة 37%، ثم تحديد الأشـــخاص المحتملين مستقبلا لإنشاء قنوات بنسبة 33,30%.

الجدول رقم 20: العناصر التي أقرها المشرع الواجب توفرها في دفتر الشروط العامة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-222.

	التكرار	النسبة%
نعم	8	28.6
لا	20	71.4
المجموع	28	100

من خلال الجدول (20) المبين أعلاه يتبين لنا أن أكبر نسبة للصحفيين الذين أجابوا لا توافـــق علـــى العناصر التى اقرها المشرع الواجب توفرها في دفتر الشروط العامة التي حـــددها المرســـوم التنفيـــذي رقـــم 16ـــ222 ب بنسبة 71,4%، عدد تكرارها 20 صحفي . في حين الفئة المتبقية أجابوا بقبول العناصر التي اقرها المشرع الواجب توفرها في دفتر الشروط العامة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم16ـــ222 المقـــدرة نسبتها ب 28,6%، وعدد تكرارها 8.

❖ **المحور الثالث : العراقيل التي تواجه القنوات الفضائية الخاصة و عمل الصحفي.**

الجدول رقم 21: أكثر المعوقات تأثيرا على الممارسة المهنية ترتيب.

	1	2	3	4	5	المجموع
صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومات	18	4	4	1	1	28
	64.29%	14.29%	14.29%	3.57%	3.57%	100%
ضغوطات عن خراج المؤسسة	4	11	6	4	3	28
	14.29%	39.29%	21.43%	14.29%	10.71%	100%
التوقيف المؤقت والنهائي للقنوات بدون أمر قضائي	2	2	9	9	6	28
	7.14%	7.14%	32.14%	32.14%	21.43%	100%
المتابعات القضائية للصحفيين	3	4	4	13	4	28
	10.71%	14.29%	14.29%	46.43%	14.29%	100%
غياب قانون خاص بالإشهار	1	7	5	1	14	28
	3.57%	25%	17.86%	3.57%	50%	100%

من خلال الجدول (21) يتبين لنا أن النسبة الأكبر في الترتيب ترجع إلى صعوبة الوصول إلى المعلومة في المرتبة الأولى بنسبة 64,29%، ثم الترتيب في المرتبة الثانية و الثالثة متساوية بنسبة 14,29 %، والترتيب في المرتبة الرابعة و الخامسة متساوية بنسبة 3,57%، أما الضغوطات عن خارج المؤسسة ترتيبها أولا كان بنسبة 14,29% وترتيبها ثانيا كان بنسبة 39,29% ترتيبها ثالثا كان بنسبة 21,43% ثم رابعا بنسبة 14,29% ثم خامسا بنسبة 10,71%. أما التوقيف المؤقت و النهائي للقنوات بدون أمر قضائي ترتيبها أولا و ثانيا متساويان كان بنسبة 7,14% ثم ترتيبها ثالثا متساويا مع ترتيبها رابعا بنسبة 32,14% ثم ترتيبها خامسا بنسبة 21.43%. أما المتابعات القضائية للصحفيين ترتيبها الأول بنسبة 10,71% ثم ترتيبها ثانيا متساويا مع ترتيبها ثالثا بنسبة 14,29% ثم ترتيبها رابعا بنسبة 46,43%، ثم خامسا بنسبة 14,29%. أما غياب قانون خاص بالإشهار فقد كان ترتيبها مرتبة أولى بنسبة 3,57% ترتيبها ثانيا بنسبة 25%، ثم ترتيبها ثالثا بنسبة 3,57% ثم خامسا بنسبة 50%.

الجدول رقم 22: الإمكانيات المادية لدى المؤسسة كافية لتغطية احتياجاتها.

	التكرار	النسبة%
نعم	15	53.6
لا	13	46.4
المجموع	28	100

من خلال الجدول (22) المبين أعلاه يتبين لنا أن النسبة الغالبة للصحفيين الذين أجابوا بأن الامكانيات المادية لدى المؤسسة غير كافية لتغطية احتياجاتها تقدر نسبتها ب 53,6%. عدد تكرارها 15، ثم تليها الفئة التي أجابت بأن الامكانيات المادية لدى المؤسسة كافية لتغطية احتياجاتها بنسبة 46,4% ،وعدد تكرارها 13 .

الجدول رقم 23: عند التحاقك بقناة أمضيت عقد عمل.

	التكرار	النسبة%
نعم	23	82.1
لا	5	17.9
المجموع	28	100

من خلال الجدول (23) المبين أعلاه يتبين لنا أن أكبر نسبة من الصحفيين أجابوا بامضاء عقد عمل مع القناة المقدرة ب 82,1%، وعدد تكرارها 23، ثم تليها الفئة التي أجابت بعدم امضاء عقد عمل عند الالتحاق بقناة بنسبة 17,9%، عدد تكرارها 05.

الجدول رقم 24: أنت راض عن الراتب الذي تتقاضاه.

	التكرار	النسبة%
نعم	12	42.9
لا	16	57.1
المجموع	28	100

من خلال الجدول (24) المبين أعلاه يتبين لنا، النسبة الأكبر من صحفيين أجابوا بعدم رضاهم عن الراتب الذي يتقاضونه المقدرة ب 57,1%، عدد تكرارها 16 صحفيا، ثم تليها الفئة التي أجابت بالرضى عن ذلك بنسبة42,9%، والتي عدد تكرارها 12 صحفيا.

الجدول رقم 25: القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر تضمن للصحفيين أهم الحقوق للممارسة المهنية باحترافية و استقلالية.

	التكرار	النسبة%
نعم	8	28.6
لا	20	71.4
المجموع	28	100

من خلال الجدول (25) المبين أعلاه يتبين لنا أن أكبر نسبة من الصحفيين أجابوا بأن القوانين المنظمة لقطاع الاعلام في الجزائر لا تضمن للصحفيين أهم الحقوق للممارسة المهنية باحترافية واستقلالية المقدرة ب 71,4% ، عدد تكرارها 20 صحفيا، ثم تليها الفئة التي أجابت بأن القوانين المنظمة تضمن للصحفيين أهم الحقوق للممارسة المهنية باحترافية واستقلالية بنسبة 28,6%، عدد تكرارها 08 صحفيين.

الجدول رقم 26: تعدد التشريعات والقوانين الإعلامية يعكس اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري ويعمل على تحسين أداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب الإعلامي

نوع_العمل_الصحفي				نعم	لا	المجموع
مراسل صحفي	الخبرة	أقل من خمس سنوات	ت	1	4	5
			%	8.33%	33.33%	41.67%
		5-10	ت	3	2	5
			%	25%	16.67%	41.67%
		أكثر من 10 سنوات	ت	1	1	2
			%	8.33%	8.33%	16.67%
	المجموع		ت	5	7	12
			%	41.67%	58.33%	100%
صحفي	الخبرة	أقل من خمس سنوات	ت	2	1	3
			%	15.38%	7.69%	23.08%
		5-10	ت	2	4	6
			%	15.38%	30.77%	46.15%
		أكثر من 10 سنوات	ت	2	2	4
			%	15.38%	15.38%	30.77%
	المجموع		ت	6	7	13
			%	46.15%	53.85%	100%
رئيس قسم	الخبرة	أكثر من 10 سنوات	ت	1	1	2
			%	50%	50%	100%
	المجموع		ت	1	1	2
			%	50%	50%	100%
رئيس تحرير	الخبرة	أكثر من 10 سنوات	ت		1	1
			%		100%	100%
	المجموع		ت		1	1
			%		100%	100%

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة توافق على أن تعدد التشريعات و القوانين الإعلامية يعكس اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري و يعمل على تحسين اداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب الاعلامي بنسبة قدرت ب 41,67%، من قبل مراسل صحفي ذو الخبرة من 5 الى 10 سنوات موزعة كالتالي 25% نعم، تليها 16,67% كانت لا. يليه مراسل صحفي ذو الخبرة أقل من خمس سنوات بنسبة متساوية 41,67% موزعة كالتالي 8,33% نعم، تليها 33,33% اجابتهم لا، و يأتي أخيرا مراسل صحفي ذو الخبرة أكثر من عشر سنوات بنسبة قدرت ب 16,67% و الموزعة كالتالي 8,33%، نعم تليها 8,33% أجابوا ب لا.

في حين أكبر نسبة لا توافق على أن تعدد التشريعات و القوانين الإعلامية يعكس اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري، و يعمل على تحسين أداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب الإعلامي حققت نسبة قدرت ب 46,15%، من قبل صحفي ذو الخبرة من 5 إلى 10 و الموزعة كالتالي 15,38%، أجابوا ب نعم في حين 30,77% كانت لا، ثم يليها صحفي ذو الخبرة أكثر من عشر سنوات بنسبة قدرت ب 30,77%، و الموزعة بالتساوي 15,38%، نعم مقابل نسبة مساوية 15,38% كانت اجابتهم لا.

و أخيرا صحفي ذو الخبرة أقل من خمس سنوات بنسبة 23,08% و الموزعة كالتالي 15,38% كانت نعم مقابل 7,69% كانت لا. و تأتي بعدها رئيس قسم ذو الخبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة مقدرة ب 100% موزعة كالتالي 50% نعم وتليها 50% لا. و أخيرا رئيس تحرير ذو الخبرة أكثر من عشر سنوات بنسبة قدرت ب 100% و كانت موزعة كالتالي 100% لا.

من خلال ما سبق نستنتج أن تعدد التشريعات و القوانين الإعلامية لا يعكس اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري فهي تبقى حبر على الورق، بعيدة عن ترسيخها على أرض الواقع و تخدم السلطة لا غير.

الجدول رقم 27: القانون العضوي للإعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة.

نوع_العمل_الصحفي				نعم	لا	المجموع
مراسل صحفي	الخبرة	أقل من خمس سنوات	ت	3	2	5
			%	25%	16.67%	41.67%
		5-10	ت	3	2	5
			%	25%	16.67%	41.67%
		أكثر من 10 سنوات	ت	1	1	2
			%	8.33%	8.33%	16.67%
	المجموع		ت	7	5	12
			%	58.33%	41.67%	100%
صحفي	الخبرة	أقل من خمس سنوات	ت	1	2	3
			%	7.69%	15.38%	23.08%
		5-10	ت	2	4	6
			%	15.38%	30.77%	46.15%
		أكثر من 10 سنوات	ت	3	1	4
			%	23.08%	7.69%	30.77%
	المجموع		ت	6	7	13
			%	46.15%	53.85%	100%
رئيس قسم	الخبرة	أكثر من 10 سنوات	ت	2		2
			%	100%		100%
	المجموع		ت	2		2
			%	100%		100%
رئيس تحرير	الخبرة	أكثر من 10 سنوات	ت		1	1
			%		100%	100%
	المجموع		ت		1	1
			%		100%	100%

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة توافق على أن القانون العضوي للإعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة. حققت نسبة قدرت ب 41,67%، أجابوا ب لا. و هي نسبة متساوية مع المراسل الصحفي ذو الخبرة من 5 إلى 10 سنوات قدرت ب 41,67%، موزعة كالتالي 25% نعم تليها 16,67% لا. ليأتي أخيرا مراسل صحفي ذو الخبرة أكثر من 10سنوات بنسبة قدرت 16,67% موزعة بالتساوي 8,33% نعم تليها 8,33% لا.

في حين قدرت أكبر نسبة غير موافقة على قانون العضوي 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة حققت نسبة قدرت ب 46,15%، من قبل صحفي ذو الخبرة من 5 الى 10 سنوات حيث قدرت نسبة الاجابة بنعم 15,38% في حين 30,77% كانت اجابتهم لا. ثم يليها الصحفي ذو الخبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة قدرت ب 30,77%، موزعة كالتالي 23,08% كانت اجابتهم نعم، في حين7,69 % كانت اجابتهم لا. و أخيرا صحفي ذو الخبرة أقل من 5 سنوات حيث قدرت النسبة ب 23,08% موزعة كالتالي 7,69% كانت اجابتهم نعم مقابل 15,38% كانت اجابتهم لا.

في حين قدرت أكبر نسبة موافقة على أن القانون العضوي للأعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة، حققت نسبة قدرت ب 100% من قبل رئيس قسم ذو الخبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة قدرت ب 100% كانت اجابتهم نعم.

لتأتي أخيرا أكبر نسبة لا توافق على أن القانون العضوي للإعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة من قبل رئيس تحرير ذو الخبرة أكثر من 10 سنوات قدرت ب 100% موزعة كالتالي 100% لا.

في الأخير من خلال ما سبق يتضح أن القانون العضوي للإعلام يساهم في تنظيم مسار القنوات الفضائية الخاصة فهو يعتبر بمثابة ميلاد القنوات التلفزيونية الخاصة واستبشر الجميع منه خيرا فقد كان عبارة عن متنفسا بالنسبة للإعلاميين. وهو يحتاج إلى مراجعة على أساس مجموعة من النقائص وهي ركائز أساسية لتحديد مسار الممارسة الإعلامية و المهنية للصحفيين كالتركيز على حقوقهم و الحياة المهنية و أخلاقيات المهنة.

الجدول رقم 28: أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

نوع_العمل_الصحفي				نعم	لا	المجموع
مراسل صحفي	الخبرة	أقل من خمس سنوات	ت	3	2	5
			%	25%	16.67%	41.67%
		5-10	ت	4	1	5
			%	33.33%	8.33%	41.67%
		أكثر من 10 سنوات	ت	1	1	2
			%	8.33%	8.33%	16.67%
	المجموع		ت	8	4	12
			%	66.67%	33.33%	100%
صحفي	الخبرة	أقل من خمس سنوات	ت	3	0	3
			%	23.08%	0%	23.08%
		5-10	ت	5	1	6
			%	38.46%	7.69%	46.15%
		أكثر من 10 سنوات	ت	2	2	4
			%	15.38%	15.38%	30.77%
	المجموع		ت	10	3	13
			%	76.92%	23.08%	100%
رئيس قسم	الخبرة	أكثر من 10 سنوات	ت	1	1	2
			%	50%	50%	100%
	المجموع		ت	1	1	2
			%	50%	50%	100%
رئيس تحرير	الخبرة	أكثر من 10 سنوات	ت	1		1
			%	100%		100%
	المجموع		ت	1		1
			%	100%		100%

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة موافقة على أن أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة حققت نسبة قدرت ب 41,67% من قبل المراسل الصحفي ذو الخبرة أقل من خمس سنوات و كانت نسبة الاجابة ب نعم 25% في المقابل 16,67% كانت اجابتهم لا.

في حين تحصل المراسل الصحفي ذو الخبرة من 5 الى 10 على نسبة متساوية مع المراسل الصحفي ذو الخبرة أقل من 5 سنوات قدرت ب 41,67%، و كانت موزعة كالتالي 33,33% كانت اجابتهم ب نعم مقابل، 8,33% كانت اجابتهم لا.

و تليها في المرتبة الأخيرة المراسل الصحفي ذو الخبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة 16,67%، والموزعة بالتساوي 8,33% نعم و 8,33% لا.

من خلال ما سبق نخلص الى أن أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة و ذلك راجع الى الشروط التعجيزية التي جاء بها القانون.

في حين قدرت أكبر نسبة موافقة على ان احكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة قدرت ب 46,15% بالنسبة للصحفي ذو الخبرة من 5 الى 10 سنوات وكانت موزعة كالتالي 38,46% نعم في حين 7,69% كانت اجابتهم لا. ثم تليها الصحفي ذو الخبرة أكثر من 10 سنوات بنسبة قدرت ب 30,77%، وهي موزعة بالتساوي 15,38% كانت اجابتهم نعم مقابل 15,38% كانت اجابتهم لا.

وأخيرا الصحفي ذو الخبرة أقل من 5 سنوات بنسبة قدرت ب 23,08% موزعة كالتالي 23,08% كانت اجابتهم نعم و 0% لا.

من خلال ما سبق يتضح أيضا أن الصحفي يرى بأن أحكام قانون السمعي البصري 2014 مقيدا لعمل القنوات الفضائية الخاصة لما يواجهه الصحفي من صعوبات أثناء القيام بعمله منها صعوبة الوصول الى مصادر المعلومة و الضغوطات التي يتعرضون لها من خارج المؤسسة.

و نظرا لحداثة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة و نقص الموارد المالية التي تعاني منها المؤسسات الاعلامية فان التوظيف لرؤساء الأقسام و التحرير يكون ضئيلا، بحيث هناك رئيسي قسم و و رئيس تحرير واحد بالاضافة الى ان توزيع الاستمارة اقتصر على قناة الشروق تيفي و دزاير نيور و نوميديا نيوز.

حيث قدرت النسبة ب 100% بالنسبة لرئيس القسم ذو الخبرة اكثر من 10 سنوات موزعة بالتساوي، 50% نعم و 50% لا لتأتي اخيرا رئيس التحرير بنسبة 100%، موزعة كالتالي 100% نعم، ونخلص الى أن قانون السمعي البصري 2014 جاء مقيدا لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة.

الجدول 29 الثغرات القانونية التي اغفلتها تشريعات السمعي البصري في الجزائر والتي تراها مهمة في تنظيم القطاع.

	التكرار	النسبة
القانون المالي	**4**	**%14.28**
طبيعة الانغلاق والاحتكار للنظام السياسي	**8**	**%28.57**
غياب حرية التعبير	**3**	**%10.71**
القانون التشريعي	**2**	**%7.14**
خوف السلطة من الصحافة الحرة وظهور القنوات الخاصة	**3**	**%10.71**
التخوف من الصوت المعارض وضمان استمرار السياسات القديمة	**3**	**%10.71**
عدم توفر المناخ المؤسساتي المنظم لهذا المجال وهيمنة القطاع العام	**3**	**%10.71**
القرار كان بيد رئيس الجمهورية	**2**	**%7.14**
المجموع	**28**	**%100**

من خلال الجدول 29 المبين اعلاه والذي يبين لنا الثغرات القانونية التي اغفلتها تشريعات السمعي البصري في الجزائر، حيث قدرت اعلى نسبة ب 21.42%الى ضرورة حذف المادة او القانون المحدد بأنشاء قنوات موضوعاتي وعدم اشتراط مبلغ معين من المال لأنشاء قنوات تلفزيونية وتأتي بنسبة متساوية ايضا 21.42% الي غياب حرية التعبير في اداء العمل الصحفي. تليها بنسبة 17.85%الي غياب قوانين تضمن حقوق الصحفيين و الصحافة على الواقع. تليها بنسبة قدرة ب 14.28%الى تأخر ظهور القوانين والنصوص التطبيقية ينعكس بالسلب على اداء الصحفي. وتليها بنسبة مساوية 14.28% الى تحديد مهام الصحفيين

واجبات المؤسسة اتجاه عمالها. وتأتي اخيرا بنسبة قدرت ب 10.71%الى ضرورة انشـــاء ســـلطة ضـــبط السمعي البصري و الصحافة المكتوبة.

2- نتائج الدراسة

- القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة تشكل بديل للتلفزيون الحكومي بنسبة 89,3% من الصحفيين يوافقون الرأي.
- القنوات الفضائية الخاصة أحدثت تغييرا في أنماط و نسب مشاهدة الجمهور الجزائري لمختلف الأحداث بنسبة 78,6% من الصحفيين يوافقون الرأي .
- التنوع في القنوات الفضائية الخاصة يخدم حرية التعبير في الجزائر بنسبة 67,9% من صحفيي القطاع الخاص يوافقون الرأي.
- هناك آراء متضاربة في حين نرى أن معظم الصحفيين يرون أن طبيعة البرامج المقدمة في القنوات الفضائية يغلب عليها طابع التقليد بنسبة 71,40% ثم تنافسية مع التلفزيون الحكومي ثم إبداعية هادفة .
- تعدد التشريعات و القوانين الإعلامية لا يعكس اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري وهو ما اتفق عليه الصحفيين بنسبة مقدرة ب 57,1%.
- يساهم القانون العضوي للإعلام 2012 في تنظيم مسار القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة من خلال تعليماته.
- إنشاء قنوات موضوعاتي يعتبر تقييدا للانفتاح على قطاع السمعي البصري وهو ما اتفق عليه الصحفيين بنسبة 71,4%.
- أحكام قانون السمعي البصري 2014 جاءت مقيدة لعمل القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة وهو ما تفق عليه الصحفيين بنسبة 71,4%.
- عدم موافقة جل الصحفيين على دفتر الشروط العامة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 222/16.
- المعوقات التي تؤثر على الممارسة المهنية للمؤسسة، صعوبة الوصول إلى مصادر المعلومة، المتابعات القضائية للصحفيين، ضغوطات خارج المؤسسة، غياب قانون خاص بالإشهار.
- القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر لا تضمن للصحفيين أهم الحقوق للممارسة المهنية باحترافية و استقلالية من خلال رأي الصحفيين.

- الثغرات التي أغفلتها تشريعات السمعي البصري في الجزائر حسب رأي الصحفيين، غياب قوانين تضمن حقوق الصحفيين، تأخر صدور القوانين و النصوص التطبيقية ينعكس بالسلب على أداء الصحفي، غياب حرية التعبير في أداء العمل الصحفي .

كخلاصة وحوصلة لدراستنا هذه حول واقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية واتجاهات صحفيي القطاع الخاص يتضح أنه بالرغم من اعلان الدولة في أفريل 2011 عن عزمها لفتح المجال أمام الاستثمار الخاص وتحرير هذا القطاع، إلا أن أغلب الباحثين يستبعدون حرية السلطة، مشيرين في ذلك الى أن مشروع قانون الاعلام 2012 قد جاء ليقلص من حرية الصحافة المكتوبة، و لم يأت لتحرير القطاع السمعي البصري، فالتلفزيون حسبها قد يكون وسيلة حكم وليس وسيلة اعلام.

وبخصوص اتجاهات صحفيي القطاع الخاص فلهم اتجاهات سلبية واتجاهات ايجابية نحو الفضائيات الخاصة.

فالبنسبة للاتجاهات السلبية فهم يرون ان تأخر فتح القطاع السمعي البصري راجع الى الاشكال السياسي الذي يعد العقبة أمام كل دعوات الانفتاح وابقاء الاحتكار على القطاع على الرغم من أن التشريعات الخاصة بالقطاع السمعي البصري كانت موجودة لكن المشكلة كانت في تطبيقها .

أما الاتجاهات الايجابية فأفراد العينة البحثية يرون أنه بفتح القطاع وظهور القنوات الفضائية الخاصة فتح المجال لتعدد الاراء واحداث تغيير في أنماط ونسب مشاهدة الجمهور الجزائري لمختلف الأحداث الوطنية كما تخدم حرية التعبير بالتالي تكون مساحة أكبر من الحرية أمام الجمهور في استقبال المعلومات، و تعدد القنوات يساهم في التصدي للأجندات الأجنبية، وعليه فان واقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية متحررة و مقيدة نوعا ما اذ لايزال التطبيق على أرض الواقع.

فلا تزال تعرف نقائص وسلبيات رغم أنها حققت قفزة من خلال اقترابها أكثر من المواطنين، وهو ما لم تحققه القنوات العمومية .

ولكن ما يمكن التأكيد عليه في الختام ضرورة تحديد مهام الصحفيين وواجبات المؤسسة وسلم تنقيط من حيث الخبرة كما يجب مراعاة دورات تكوينية اجبارية و قوانين تحمي أداء الصحفي على أرض الواقع من أجل تنظيم البيئة الاعلامية .

وعلى هذا الأساس فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تبيان اتجاهات و اراء الاعلاميين الجزائريين العاملين بالقطاع الخاص حول واقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية الخاصة في الجزائر.

الملاحق

الملحق رقم 01

الإستمارة

جامعة محمد بوضياف -المسيلة-
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم علوم الإعلام والاتصال
تخصّص اتصال وعلاقات عامّة

استمارة استبيان حول:

واقع الممارسة الاعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية
(دراسة مسحية لعينة من صحفيي القطاع الخاص)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة:

- طواهري صفية
- هبال بسمة

إشراف الأستاذ:

طيبي رابح

ملاحظة:

بيانات هذه الاستمارة موجهة لجمع المعلومات من اجل استعمالها في انجاز هذا البحث العلمي نأمل ان تكرموا بالاطلاع على محاور هذه الاستمارة ووضع علامة على الخانة المناسبة.

- الرجاء الاجابة على كل الاسئلة
- نعلمكم ان معلومات هذه الاستمارة لن تستخدم الا لأغراض البحث العلمي

وشكرا على تعاونكم

السنة الجامعية: 2017/2016

الجنس: ذكر ☐ انثى ☐

السن: 25-30 ☐ 30-35 ☐ 35 فما فوق ☐

الخبرة: اقل من خمس سنوات ☐ 5-10 ☐ اكثر من 10 سنوات ☐

المستوى التعليمي: ليسانس ☐ ماستر ☐ ماجيستير ☐ دكتوراه ☐

نوع العمل الصحفي: مراسل صحفي ☐ صحفي ☐ رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐

اخرى اذكرها .....

التخصص: .....

المحور الاول : ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة

1/ حسب رايك ما سبب تأخر ظهور القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر الى غاية 2011؟

.....

.....

2/ بحكم تجربتك هل القنوات الفضائية الخاصة من شانها ان تشكل بديل للتلفزيون الحكومي؟

نعم ☐ لا ☐

3/ حسب رايك هل ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة احدث تغييرا في انماط ونسب مشاهدة الجمهور الجزائري لمختلف الاحداث الوطنية و الدولية؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت اجابتك بنعم كيف كان هذا التغيير

.....

.....

4/ هل التنوع في القنوات الفضائية الخاصة يخدم حرية التعبير في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت اجابتك بنعم وضح كيف

.....

.....

5/ طبيعة البرامج المقدمة في القنوات الفضائية هل هي :

- ابداعية وهادفة ☐
- تنافسية مع برامج التلفزيون الحكومي ☐
- يغلب عليها طابع التقليد ☐
- معظمها اجنبية ☐

6/ حسب رايك هل تتميز القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة بمعايير الضبط و الاداء الاعلامي؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثاني : تأثير المنظومة القانونية على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الخاصة.

7/ برأيك هل تعدد التشريعات و القوانين الاعلامية يعكس اهتمام الدولة بقطاع السمعي البصري و يعمل على تحسين اداء المؤسسات و الارتقاء بالخطاب الاعلامي؟

نعم ☐ لا ☐

8/ حسب رأيك هل القانون العضوي للإعلام 2012 يساهم في تنظيم مسار القنـــوات الفضـــائية الخاصة؟

نعم ☐ لا ☐

09/ حسب رأيك هل يعتبر اقرار القانون بأنشاء قنوات موضوعاتية فقط، تقييدا صريحا للانفتاح على قطاع السمعي البصري في الجزائر؟

نعم ☐ لا ☐

10/ في رأيك هل احكام قانون السمعي البصري لسنة 2014 جاءت مقيدة لعمـــل القنـــوات الفضائية الجزائرية الخاصة؟

نعم ☐ لا ☐

11/ بحكم تجربتك هل ان تأخر تنصيب اعضاء سلطة ضبط السمعي البصري اثر على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الخاصة؟

نعم ☐ لا ☐

12/ حسب رأيك هل تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بالاستقلالية ، بالنظر الى الصلاحيات و المهام المخولة لها قانونا؟

نعم ☐ لا ☐

13/ هل يمكن اعتبار شروط الحصول على رخصة انشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي التي اقرها المرسوم التنفيذي رقم 16-220 تعجيزية؟

نعم ☐ لا ☐

14/ اشترط المرسوم التنفيذي رقم 16-220 مبلغ ثابت مقدر بمائة مليون دينـــار جزائـــري (100.000.000) لإنشاء قناة تلفزيونية ، وذلك لأجل:

- التقليل من عدد القنوات ☐
- تطهير المشهد الاعلامي الجزائري من القنوات المجهرية ☐
- تحديد الاشخاص المحتملين مستقبلا لإنشاء قنوات تلفزيونية ☐
- اعطاء فرص اكثر لرجال الاعمال على حساب الصحفيين المحترفين ☐

15/ هل انت موافق على العناصر التي اقرها المشرع الواجب توفرها في دفتر الشروط العامة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 16-222؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: العراقيل التي تواجه القنوات الفضائية الخاصة و عمل الصحفي.

16/ بحكم تجربتك في الميدان ماهي اكثر المعوقات تأثيرا على الممارسة المهنية لمؤسستكم؟ رتب اجابتك

- صعوبة الوصول الى مصادر المعلومات ☐
- ضغوطات عن خارج المؤسسة ☐
- التوقيف المؤقت و النهائي للقنوات بدون امر قضائي ☐
- المتابعات القضائية للصحفيين ☐
- غياب قانون خاص بالإشهار ☐

17/ هل الامكانيات المادية لدى مؤسستكم كافية لتغطية احتياجات المؤسسة؟

نعم ☐ لا ☐

18/ عند التحاقك بالقناة هل امضيت على عقد عمل؟

نعم ☐ لا ☐

19/ هل انت راض عن الراتب الذي تتقاضاه من المؤسسة؟

نعم ☐ لا ☐

20/ هل ترى بأن القوانين المنظمة لقطاع الاعلام في الجزائر تضمن للصحفيين أهم الحقوق للممارسة المهنية باحترافية و استقلالية؟

نعم ☐ لا ☐

21/ بحكم تجربتك ماهي الثغرات القانونية التي اغفلتها تشريعات السمعي البصري في الجزائـــر والـــــــــتي تراهـــــــــا مهمـــــــــــة في تنظـــــــــــيم القطـــــــــــاع

.....

.....

الملحق رقم 02

المرسوم التنظيمي

الملاحق:

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 16-220 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16-178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتصلة على التجهيزات الحساسة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

المادّة 2 : تطبق أحكام هذا المرسوم على خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي التي تستعمل البث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير طبقا للتشريع الساري المفعول، وعبر أي وسيلة بث أخرى.

المادّة 3 : يعدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلّغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 4 : يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري، في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال المنصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه.

ينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة ثلاثين (30) يوما.

الفصل الثاني

شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح

المادّة 5 : دون الإخلال بأحكام المادتين 19 و24 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، على الخصوص، ما يأتي :

الملاحق:

- شروط قبول الترشيحات،
- الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين،
- مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع،
- تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

المادّة 6 : يمكن أي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري معني بالإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، سحب قائمة الوثائق المكونة للملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 7 : تسلّم المصالح المؤهلة لسلطة ضبط السمعي البصري المعنيين قائمة الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة.

يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 8 : يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين (2)، ويضم على الخصوص، الوثائق الآتية :

- طلب يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي،
- القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي،
- القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي،
- قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهمتهم في رأس المال،
- إثبات توطين بنكي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،
- إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وكذا متصرفي ومسيري الشخص المعنوي،
- أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو سنة 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954،
- إثبات وجود مساهمين مستثمرين ضمن المساهمين،
- إثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص،
- إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتمسة،
- إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة،
- تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال وكذا تقديم كل المعلومات التقنية التي يطلبها الإعلان عن الترشح أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به،
- تعهد المساهمين بعدم امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري،
- الإثبات المتعلق بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح التي تتمحور خصوصا، حول مضمون ونمط البرامج الوطنية التي يقترحها الترشح،
- دراسة مالية ومحاسبية يتجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب، وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة، بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية،
- إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاؤها،
- قائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة،
- تعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي، وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري لمسير حزب سياسي.

تسلّم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري وصلا باستلام الملف.

المادّة 9 : يحدد أجل إيداع ملفات الترشح لدى سلطة ضبط السمعي البصري بستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية.

يمكن سلطة ضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة، استثناء، بثلاثين (30) يوما على الأكثر.

المادّة 10 : ترسل ملفات الترشح في ظرف مغلق محكم الإغلاق لا يحمل سوى العبارة الآتية : "سلطة ضبط السمعي البصري، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها".

الملاحق:

الفصل الثالث

عدم جدوى الإعلان عن الترشح

المادّة 11 : تعلن سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، حالة أو حالات عدم جدوى الإعلان عن الترشح.

المادّة 12 : في حالة عدم جدوى الإعلان عن الترشح، ترسل سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معللا إلى الوزير المكلف بالاتصال يقرر على إثره، ما يأتي :

– إما فتح إعلان جديد عن الترشح حسب الأشكال المحددة سابقا،

– وإما إرجاء فتح إعلان جديد عن الترشح.

الفصل الرابع

كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح

المادّة 13 : تحدد سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين.

المادّة 14 : تعلن سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، في غضون الخمسة عشر(15) يوما التي تلي انقضاء الآجال المحددة في المادة 9 أعلاه.

المادّة 15 : تدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يحدد على الخصوص، سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات.

المادّة 16 : تنظم مصالح سلطة ضبط السمعي البصري الإجراء المطبق على الاستماع العلني للمترشحين طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما التي تلي الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 14 أعلاه، كأقصى تقدير.

المادّة 17 : يتعيّن على كل مترشح، أثناء إجراء الاستماع العلني، تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 18 : تبت سلطة ضبط السمعي البصري، بعد الاستماع العلني، في الترشيحات المقبولة، بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 19 : يرسل المحضران المنصوص عليهما في أحكام المادتين 15 و18 من هذا المرسوم مرفقين بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح، يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير.

المادّة 20 : تكون قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالترشيحات المرفوضة معللة وتبلّغ إلى المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 21 : تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول.

الفصل الخامس

أحكام خاصة وختامية

المادّة 22 : يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري. وتبلغ سلطة ضبط السمعي البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض.

المادّة 23 : يبلّغ المترشح الراغب في التخلي عن ترشحه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بذلك، فورا، برسالة موصى عليها مع وصل استلام. ويتم تسجيل هذا التخلي ويرسل إلى الوزير المكلف بالاتصال. ويجب أن يتم التخلي قبل منح الرخصة.

المادّة 24 : في حال تطلي تنفيذ التخلي المنصوص عليه في أحكام المادة 23 أعلاه فتح إعلان جديد عن الترشح، يتم إجراء هذا الإعلان وفق الأشكال نفسها.

المادّة 25 : تنشر وتبث القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، في إطار أحكام هذا المرسوم، في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 26 : تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة.

المادّة 27 : يتعين على المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي :

– الشروع في دفع المقابل المالي المنصوص عليه في أحكام المادة 26 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه،

– إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 37 و40 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، وذلك في غضون الشهرين (2) اللذين يليان نشر الرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي في الجريدة الرسمية،

– امتلاك نظامه التهائي لبث البرامج على التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادّة 28 : ينشر هذا الرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16–221 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16–178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا الرسوم إلى تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

المادّة 2 : يمثل المقابل المالي المبلغ المستحق للخزينة العمومية، بعنوان رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

المادّة 3 : يطبق المقابل المالي على كل مستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي تبث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، وكذا أحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني
مبلغ المقابل المالي

المادّة 4 : يتشكل مبلغ المقابل المالي مما يأتي :

– جزء جزافي ثابت، يدفع مرة واحدة عند تسليم رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، ويدعى في صلب النص "الجزء الثابت"،

– جزء متغير سنوي، يدفع ابتداء من السنة الثانية من ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، موضوع الرخصة، ويدعى في صلب النص "الجزء المتغير".

المادّة 5 : يحدد مبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، كما يأتي :

الملاحق:

– مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي،

– ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.

المادّة 6 : يحدد مبلغ الجزء المتغير الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي بالتين ونصف بالمائة (2,5 %) من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، المصادق عليه من قبل محافظ حسابات.

الفصل الثالث

كيفيات دفع المقابل المالي

المادّة 7 : يدفع الجزء الثابت في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي إمضاء الرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

المادّة 8 : يتم دفع مبلغ الجزء الثابت بواسطة سند بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يسلّم إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

في حالة عدم تسليم السند المذكور أعلاه، يتم الشروع في إجراء إلغاء الرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي بقوة القانون، بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادّة 9 : يدفع مبلغ الجزء المتغير طيلة مدة صلاحية رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

المادّة 10 : يدفع مبلغ الجزء المتغير سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

المادّة 11 : يدفع المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي مبلغ الجزء المتغير بالدينار الجزائري بواسطة سند بنكي مصدق عليه لفائدة الخزينة العمومية.

المادّة 12 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 11 أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادّة 13 : لا يترتب على تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي دفع مبلغ الجزء الثابت.

المادّة 14 : في حالة تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، يبقى مبلغ الجزء المتغير مستحقا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

المادّة 15 : في حالة سحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي من المستفيد تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يكون مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي غير قابل للتعويض.

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

قائمة المصادر والمراجع

❖ **الكتب:**

1.أحمد بن مرسلي: مناهج البحث في علوم الاعلام والاتصال، ط3، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007).

2.أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصر (المجلد الثالث)، عالم الكتب، القاهرة.

3.رشيد زرواتي: مناهج وأدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، (ط1، الجزائر: دار الهدى، 2001).

4.رضوان بلخيري، سارة جابري: مدخل الاتصال والعلاقات العامة، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.

5.سليم عبد النبي : الاعلام التلفزيوني، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2009).

6.سمير محمد حسين: دراسات في مناهج البحث العلمي، ط2، القاهرة.

7.محمود ابرقن: المبرق قاموس موسوعي للإعلام والاتصال، (الجزائر: منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، 2001).

8.موريس أنجرس: منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، تر: بوزيد صحراوي، (د.ط، الجزائر: دار القصبة للنشر، 2004).

9.نوارة لعرايب: دور برنامج اليد في اليد على قناة الخبر في نشر التكافل الاجتماعي ، دراسة ميدانية: على عينة من الجمهور الجزائري ، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في علوم الاعلام و الاتصال، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016).

10.ابن يوسف بن خدة: نهاية حرب التحرير في الجزائر، اتفاقيات ايفيان، تر: لحسن زغدار، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

❖الكتب باللغة الأجنبية:

1. E: Garvey-W.L Rivers, linfor;qtion radiotelevisee, Edit de boeck, Bruscelles , 1987.
2. Marbéne Ihaddaden-(colloque sur la press écrit au Maghaeb, Tunis décembre Edit .Walf, zug, Humburg, 1995 .

❖الجرائد والمجلات:

1.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية :العدد 48، المؤرخة في 17 أوت 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة.
2.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ، قانون رقم 12-05.
3.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: قانون الاعلام، العدد 16 (الجزائر، مارس 2014).
4.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد48 ، المؤرخة في 17 أوت 2016، المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة.
5.هيئة التحرير: فتح المجال السمعي البصري مرحلة جديدة في تنمية القطاع انطلاقا من 2014، 26 أفريل 2013، العدد 9911.
6.وكالة الأنباء الجزائرية: القانون الخاص بالسمعي البصري، المادة 113 لتنظيم السمعي البصري، 29مارس 2014.

❖ الرسائل الجامعية:

1. أمينة مزيان: تجربة الانفتاح الاعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص دراسة استطلاعية لاتجهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم الاعلام والاتصال ،جامعة باتنة، السنة الجامعية، 2015/2014.

2. رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر إشكالات الانفتاح، رسالة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، تخصص تكنلوجيات واقتصاديات وسائل الاعلام، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012/2011.

3. عائشة لصلج، زعيم نجود: أراء الإعلاميين الجزائريين في تجربة التعددية السمعية البصرية في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول: التعددية الاعلامية وآفاق اصلاحات، يومي 11/12-12-2012، جامعة قالمة، الجزائر.

4. فتيحة جمعي: دور القنوات الفضائية الاخبارية الجزائرية الخاصة في تنمية الوعي السياسي لدى أساتذة الجامعة، دراسة ميدانية على عينة من أساتذة كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدية، 2015).

5. القحطاني سالم: أثر القنوات على النشئ (رسالة ماجستير، غير منشورة)، (السودان، 2007).

❖ **المواقع الالكترونية:**

1.http: // www. Abs. dt. htm 04/04/2017, 20: 18.

2.http: // www.inenarabia. Com /54/ htm 03/04/2017, 14: 15.

3.http: //ar. Algérie360.com: 05/04/2017, 15: 49 .

4.http: //ar. Algérie360.com: 30/04/2017, 21: 48.

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آراء الصحفيين من واقع الممارسة الإعلامية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في ظل المتغيرات القانونية ، وقد سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على تساؤلات الدراسة، و قد تم إجراء الدراسة الميدانية على مجموعة من الصحفيين الجزائريين في القطاع الخاص حيث اعتمدنا في جمع المعلومات وتم تقسيمها إلى ثلاث محاور تناولنا في المحور الأول ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة، أما الثاني فتناولنا فيه تأثير المنظومة القانونية على الممارسة المهنية للقنوات الفضائية الجزائرية الخاصة و المحور الثالث تناولنا فيه العراقيل التي تواجه القنوات الفضائية الخاصة و عمل الصحفي وتم توزيع الاستمارة على عينة من الصحفيين في القطاع الخاص مكونة من 28 مفردة حيث تم انتقاء هذه العينة بأسلوب العينة العشوائية.

و قد جاء الإطار النظري للدراسة 3 فصول الفصل الأول خصص للإطار المنهجي ، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه الى السمعي البصري و ظهور القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة ، أما الفصل الثالث فتناولنا فيه الإطار القانوني للسمعي البصري في الجزائر أما الفصل الرابع خصص للدراسة الميدانية ، حيث جرى فيها معالجة البيانات التي تحصلنا عليها لنتوصل إلى مجموعة من نتائج أهمها:

- ظهور القنوات الفضائية فتح المجال لتعدد الآراء و حرية التعبير.
- التشريعات الجديدة تعمل على تنظيم مسار القنوات الخاصة.
- تنوع القنوات يخدم حرية الرأي في الجزائر.

Résume:

Cette étude vise l'identification des avis des journalistes à partir de la réalité des pratiques médiatiques des chaines satellites algériennes privées à la lumière des variantes juridiques. Elle cherche à répondre aux questions évoquées dans cette même étude. Une étude sur terrain a été effectuée sur un ensemble de journalistes algériens dans le secteur privé où nous nous sommes basés sur la collecte d'informations et a été divisées en trois axes. Nous avons abordé dans le premier, l'apparition des chaines satellites algériennes privées, pour le second, nous avons abordé l'effet du système juridique sur les pratiques professionnelles des chaines satellites algériennes privées. Le troisième axe, dans lequel nous avons abordé les contraintes rencontrées par les chaines satellites privées et le travail du journaliste. Un questionnaire fut distribué à un échantillon de journalistes du secteur privé composé de 28 individus, choisi d'une manière aléatoire.

Le cadre théorique de l'étude comporte trois chapitres ; le premier fut réservé au cadre méthodologique, le second, nous avons abordé l'audio-visuel et l'apparition des chaines satellites algériennes privées, par contre le troisième chapitre, nous avons abordé le cadre juridique de l'audio-visuel en Algérie et pour le quatrième, il a été consacré à l'étude sur terrain où un traitement des données obtenues, a été effectué pour aboutir à un ensemble de résultats dont les plus importants sont :

- L'apparition des chaines satellites a ouvert le champ à la diversité des avis et la liberté d'expression.
- Les nouvelles législations oeuvrent à organiser le parcours des canaux.
- La diversité des canaux sert à la liberté d'expression.

تم بحمد الله